[illegible] الريح [illegible] الثوب الذي [illegible]

[illegible] ذلك حق المالك [illegible] عيب [illegible]

يرده ما لم [illegible] ولا اذن او نهيا [illegible]

[illegible] الطريق [illegible] ونحو ذلك [illegible] التعدي [illegible]

[illegible] او ركب الدابة او [illegible] مع [illegible]

[illegible] لا تمييزا او نفع الغنم [illegible]

[illegible] الا ان يكون لشي [illegible] وزاد [illegible]

في [illegible] في [illegible]

[illegible] من [illegible] لوجب الضمان

[illegible] الا ان يجد [illegible] الا [illegible]

[illegible] الضمان لانه [illegible]

121 يستمر الضمان الى ان يحصل من المالك ما يقتضي

[illegible] عدوانا [illegible] المالك [illegible]

[illegible] اذا [illegible] وهو [illegible] لو

[illegible] المنع وجب ولو لم يفعل ضمن ولا يجب على

لضرر الكلب بذلك [illegible] وحتا الثال [illegible]

وطولب بالمبين ظاهر الوجه وتوهمه [illegible]

حفظ الوديعة بملبوس العادة فحفظها في الثوب

في الصندوق وثلاثة في الاصطبل والشاة في المراح

ويجب عليه [illegible] ذلك لعدم التمييز من [illegible]

[illegible] الى العرف [illegible] لبعضها اقتصر عليه [illegible]

[illegible] الا في الاصح على الوجه [illegible]

اجماعا [illegible] الى المساوى على قول [illegible] مع الحرز [illegible]

[illegible] ولو قال لا تخرجها من هذا الحرز [illegible]

[illegible] كان الاصح [illegible]

[illegible] ونحو ذلك امر [illegible]

[illegible] ووضع عليه [illegible] اوث

الحاكم [illegible] الرجوع [illegible]

[illegible] لم يصب

والسلم [illegible]

[illegible] ولو كان
[illegible] على
[illegible] الا [illegible]
[illegible]
[illegible] جاز التصدق بها
[illegible] النبي [illegible]
[illegible] الى الامام المسلمين [illegible]
[illegible] العدل [illegible]
[illegible] اخراج [illegible]
الصدقة [illegible]
[illegible] احد لانه جعل في الرواية
[illegible] اذا [illegible]
الا ايصالها الى عدل [illegible]
[illegible] الى الحاكم [illegible]
او وكيله فان تعذر [illegible] دفعها [illegible]

[illegible] الا [illegible]

والعلم [illegible] المطلق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الجواب [illegible]

[illegible] وفي [illegible]

[illegible] القسمة المعروف [illegible]

[illegible] لكن [illegible]

[illegible] لاحدهما [illegible]

[illegible]

[illegible] كما تقدم [illegible]

[illegible] لاجل [illegible] و [illegible]

[illegible] او حصل بالصحيح [illegible] على التعيين

[illegible]

[illegible] او [illegible]

[illegible] فاذا انتفع

[illegible] اطراف

[illegible] الاخرة [illegible] لا [illegible] الى

[illegible] الربع [illegible]

[illegible] عن او

[illegible] وعند الا [illegible]

جواز [illegible] من التلفيع الا

[illegible] وتابعه [illegible] اعتبار

كونها الا [illegible] ابنا [illegible]

23 [illegible] الا [illegible]

الى [illegible] ولا قبل [illegible] الا [illegible]

[illegible] ونحوها

[illegible] حتى [illegible] ان يكون

[illegible] لا يكون مما

[illegible] فالله [illegible]

والاقطاع ولما لم يكن [illegible]

من عين ثابتة الانتفاع [illegible]

قال وكذلك الشيخ الامام [illegible]

لبقاء وقد اجمعوا عليه من [illegible]

من [illegible]

الى غير ذلك [illegible] الانتفاع [illegible]

والقمر [illegible] المستعير الانتفاع [illegible]

الانتفاع بالعادة ولم يعقد [illegible]

العادة [illegible] الانتفاع [illegible]

[illegible] اما [illegible] وفي [illegible]

[illegible] وكذا في جواز [illegible]

[illegible] فكانت [illegible]

[illegible] الصلاح [illegible]

[illegible] ان [illegible]

[illegible] او [illegible]

[illegible]

بالشرط الصحيح الا اذا انقضت الالات فيعلم [illegible]

وفي الثاني [illegible] الضمان

بها فلا [illegible] اشبه [illegible] الاحكام

للمالك [illegible] معارض [illegible] مع انه

قابل للانواع من النافي [illegible] اشتراط الشرائط

ان اختص بالنصف او النقصان [illegible] فاقة [illegible]

او كان [illegible] قبل نزوله على التلف فهو غصب [illegible]

ثم تلف ولو [illegible] تسليم التلف لان القضا

غير مضمون ولو [illegible] الاخذ [illegible] الضمان

لم يضمن [illegible] اختياره [illegible] وفيه نظر

من الغاصب وهو لا يعلم كان [illegible] الغاصب

الا اذا كانت مضمونة ولو [illegible] الزام [illegible]

استوفاه [illegible] فان [illegible]

الغاصب مع جهله [illegible] اذن [illegible] بغير عوض

ولان [illegible] الغاصب [illegible] الا اذا

ما الداعي بالمعادة ... كل ... الاصل ...
او في الصنعة وان ... ضمن ولا ...
ضمان للاجرة على استعمال العين لكن ان استعداد
المنافع المختلفة قيمة كالعبد الكاتب للخياط ...
الاعلى ضمنها وان استعملها في الوسطى او الدنيا
ضمان اجرة متوسطها او الاعلى منها وجهان قيل
ولا يضمن الحر بالغصب وان كان صغيرا نعم لو استخدمه
لزمه الاجرة ويدفعه الخبر من استعار حرا صغيرا فعيب
ضمن فان الاستعارة اهون من الغصب قيل و
كذا الخمر والخنزير الا اذا غصبت من الذمي مستترا
او كانت محترمة للتخليل [illegible] يجب رد المغصوب
ما دام باقيا وان تعسر كالخشبة المستدخلة في البناء
واللوح في السفينة والخيط في الثوب والمزوج اثنان
فقيمة كالحنطة بالشعير لعموم على اليد ما اخذت حتى
تؤدي فعلا يلزم المالك اخذ القيمة او المثل الا اذا

بالعقل

بالانتزاع وقيل بل لو طلب وجب اعطاؤه قيمة ما معا
كاملة ان لم يكن لها قيمة ومع تمامها ان بقيت ولو
نقص عنده او حدث فيه عيب رده مع الارش
ولو كان النقص بسبب الغليان كالعسل والسليط في
والزيت خلافا للشيخ في العصير محتجا بان النقيصة فيه
انما هي الرطوبة التي لا قيمة لها بخلاف الزيت ولا يتداخل
الارش مع الاجرة وان نقص بالاستعمال ولو كان النقص
في القيمة السوقية من دون تغير في العين لم يضمن
بلا خلاف لان الفائت رغبات الناس لا شيء منه
ولو كان العيب مما يزداد كعفن الحنطة قيل يضمن
القيمة وقيل بل يرد العين مع الارش ثم كلما ازداد
دفع ارش الزيادة ولو نقله الى بلد اخر لزم اعادته
ولو رضي المالك به هناك لم يكن للغاصب اعادته
اما لو طلب الاجرة منها لم يلزم اجابته لان الجهة
هو النقل وان تلف المغصوب ضمنه بمثله ان كان

مثليا والاقيمة السوقية حال الغصب عند جماعة
ووقت التلف عند اخرين واعلى القيم بينهما عند ثالث
وبالاولوية اليه فيما اكتريت النقل عيناو زيادة محل
الشرط وذكر فيما ان الاولى لعيب انما يضمن حين
الرد وان الغاصب لا يرجع بما انفقه على المالك ولو
استند نقص القيمة الى نقص في العين والاعلى مضمون
اتفاقا وان تعذر المثل في المثلي فالقيمة وقت الدفع
وقيل وقت الاعواز وفيه وجوه اخر ضعيفة ولو
قدر بعد غرم القيمة على المثل لم يجب بخلاف ما لو قدر
على العين لانها باقية وهل الذهب والفضة مثليان او
قيميان الاشهر الاظهر الاول وعليه فالنتيجة نعم لو كان
لهما صنعة لها قيمة غالبا كالحلي ضمنا عن المثلية
الى القيمة وكذا كل ما له صنعة لذلك من المثليات
فيرد لهما القيمة ولو كان ربويا من غير الجنس وقيل
بل يرد فيه مثل الاصل وقيمة الصنعة وان كان ربويا

التصور بالملاحظة بر في غيره من اعضاء
الدابة بل يرجع الى الارش السوقي تضعيفا للاحبا د
التا بعه و في التي في احديهما لصاين بنسبة القيمة
و في قطعهما تماما ما ليساد ما ول فيها ملائقا ر جنابة
الغاصب على جنابة غيره من قبل ذلك فيه العبد
الذي قتل وان زادت على دية الحر خلافا للخلاف
والمبسوط فكذا يوخذ منه اكثر الامرين من المقدر
والارش في جناية الطرف تغليبا للمالية بالنسبة الى
الغاصب على الانسانية اذا ادبت بفعل
الغاصب وان كانت اثر التعليم الصنعة وحياطة الثوب
ونسج الغزل وطحن الطعام رده ولا شي له بل عليه
رده الى الحالة الاولى مع الامكان مطلب المالك
والارش مع نقصان في العين وان كانت عينا محسة
كما اذا خلط الزيت بمثله فهما شريكان ان مع الخلط بالاجزاء
فيقتصر لما لك بين اخذ العين مع الارش
27

وبين [illegible] ينتقل الى [illegible]

العامل اما لو تلف بنفسه واتلف [illegible]

ولو كانت اجرتها لو عشرها لا الى [illegible]

للزارع وعليه اجرة الارض الا ان الوارث [illegible]

[illegible] وارث الارض ان [illegible] على

احدهما اجابة الاخر الى تملك [illegible] ولا

عدم الاصل ولا سكالى قوله الحر وفي [illegible] رجل

الى ارض رجل فزرعها بغير اذنه حتى [illegible] الزرع

جاءه صاحب الارض فقال زرعت بغير اذني

فزرعك لي وعلي ما انفقت [illegible] فقال الزارع

زرعه ولصاحب الارض كرى ارضه [illegible] لو تعاقبت

الايدي الضامنة على المغصوب [illegible] المالك في الزام

[illegible] او الزام الجميع او البعض وعليه [illegible]

[illegible] علم الاخير او جهل وكانت يده يد ضمان كالعارية

المضمونة والمقبوض بالسوم وتلف في يده استقر الضمان

[illegible] الثالث [illegible]

عليه من الغارم لم يرجع على الاول لانه لو لزم الاول
رجع عليه وكذا لو اتلفه ان كانت يده امانة والا
فمطروحان في الاتلاف كما اذا اطعمه الغاصب وهو جاهل
بالغصب وان كان هو المالك اضعف المباشر
بالغرور وحيث الضمان على الغاصب الاول
لا يملك الغاصب العين المغصوبة وان عجز
عن الاسم عندنا بل وان نزع الحب وفرخ البيض
خلافا للشيخ فيهما وهو ضعيف فان تمكن من ردهما
بعد ان تعذر ودفع البدل فان كان المالك قد رضي
بالبدل على وجه المعاوضة والا فلكل منهما الرجوع
هل على الغاصب الاجرة الى وقت دفع البدل او حين
اعادة المغصوب قولان ولبقائه على ملك المالك
دليل الثاني ... ان قدر على استرداد عين ماله من
غير غريك فتنة استقل به والا رفع الى الحاكم دفعا
للفتنة وان كان دينا لا يمتنع من ادائه لم يستقل

228

[illegible] على أن [illegible]
[illegible] أو ما [illegible] الاقتصار [illegible]
أو [illegible] [illegible] [illegible] وقد
[illegible] الذي .. وأما الإتلاف
فهو إيجاد موجب للضمان سواء كان التلف نفساً
أو منفعة وهو قد يكون بالمباشرة وقد يكون بالتسبيب
وإذا اجتمعا قدم المباشر لكن سعى [illegible] الظالم بأخذ
مال الأعلى فوق السبب كالملقي للحيوان في المسبعة
لو قتله السبع وفاتح القيد عن الدابة لو شردت أو عن
العبد المجنون أو الآبق لو أبق والقفص عن الطائر
لو طار ونحو ذلك أما إذا [illegible] بابك على مال فسرق أو دل
السارق فالمباشرة أرجح .. إذا حصلت دابة في دار
آخر ولا تخرج إلا بهدم فإن كان ذلك بسبب من أحد
المالكين فالضمان عليه وإلا فعلى مالك الدابة على
المشهور لتخليص ماله إلا أن يظهر أن مناط ذلك على

[illegible] ان طهر الله

[illegible] وكذا [illegible] اذا دخلت

[illegible] في [illegible] الحكم [illegible] اوذبح

الدابة [illegible] كانت اقل ضررا [illegible] في اللقطة

اما الصامت فيكره اخذه ففي الحديث اياكم واللقطة

فانها ضالة المؤمن وهي من حرق النار وفيه لا يؤوي

الضالة الا الضالون وتتاكد في غيرهم [illegible] ما بلغ

قيمته الدرهم فلا نهي عنه في النصوص المتقدمة والنصوص

غيره اللقطة [illegible] وبدونه ظاهر المعتبرة فالحرام اطلاق

229 الكراهة [illegible] والفاسق والمعسر آكد ولدى الوصفين اشد

ومع الاخذ يملك ما دون الدرهم من دون تعريف بلا

خلاف وفي الخبر وما كان دون الدرهم فلا تعريف فيه

او حولا فان جاء صاحبها والا فتخير بين ان

يملكها مع الضمان كما في [illegible] وغيره او يبقيها امانة في

يده كما هو مقتضى الاصل من غير ضمان او يتصدق بها

[illegible]

[illegible]

سنة فان لم يعرف جعلها [illegible]

ان شاء تصدق بها او حفظها وضمنها سواء في ذلك

الحل والحرم على الاصح وقال الحلبي لقطة [illegible] وقيل ان لقطة

الحرم لا يجوز تملكها وليس على المتصدق بها ضمان و

قيل فيه قول الاصح [illegible] وفي الخبر اللقطة لقطتان

لقطة الحرم يعرف سنة فان جاء صاحبها والا تصدق

بها ولقطة غيرها يعرف سنة فان وجد والا فهي كسبيل

مالك وفيها عن الحسين من وجد في الطريق دينارا

[illegible] قال [illegible] وفي اخر [illegible] وجدت في

الحرم دينارا [illegible] لا تمسه [illegible] فالا

فيه مختلفة جدا [illegible] للذي التقاط [illegible] و

الاظهر [illegible] مطلقا [illegible] في الحرم [illegible]

[illegible] الاكثر [illegible] التقاط [illegible]

[illegible]

والعقال واخبا فهو من الالات التي يعظم نفعها و
يصغر قيمتها فانها وان ورد النهي عنها الا انه روى
ايضا لا باس بلقطتها وان كانت مما لا يبقى كالطعام قومه
على نفسه وانتفع به او باعه ثم يعرفه و يعمل بالقيمة بعد
الحول على المعيب الا العين وفي الخبر وان وجدت طعاما
في مفازة فقومه على نفسك لصاحبه ثم كله فان جاء
صاحبه فرد عليه القيمة وفي معناه غيره وقال في
لانه يفسد وليس له بقاء قيل وان شاء دفعه الى الحاكم
ابتداء ولا ضمان وان افتقر في الابقاء الى علاج كالرطب ببيع
بعد الواجد دفعه الى الحاكم ليبيع بعضا ويجفف في
الباقي وفي جواز ذلك له من غير مراجعة الحاكم قولان
التعريف شرط في التملك فلا يملك بدونه وان
بقيت في يده احوالا وهل يشترط المبادرة اليه في الحول
الاول والا لم يملك قيل نعم والاظهر العدم للاطلاق
وهل يجب مطلقا ام مع نية التملك الاظهر الاول

لا مسهم ولكونه وسيلة الى علم المالك يجب مرات
المؤدية ولما لم يذكر من اللقطات المفوت للحق على
حفظه خلافا للمبسوط ولا يجب استيعاب الحول بل او
في كل شهر كذلك وليكن في مجمع الناس باوصاف
مشتركة كيلا يدعيه كاذب وكلما اوغل في الابهام كان
احوط ويجوز ان يستنيب فيه ويستاجر لعدم تعلق
الغرض بالمباشر المعتبر وهي امانة مدة الحول لا يضمنها
الا بالتفريط او التعدي يجوز دفعها ابتداء
الى الحاكم مطلقا لانه ولي الغايب ويجب عليه القبول
لانه حفظ مال الصدقات وجد مالكها والا ردها
او قيمتها ان باعها بعد الحول الى الملتقط ليفعل
بها احد الثلثة وقيل ان اراد الملتقط الحفظ فلا
يرد لسقوط حق حفظه بالرد الى الحاكم لانه عاص
له بالالتقاط وهو للحاكم بالاصالة ما يوجد
في البلاد العامرة لاهلها وما يوجد في خربة قد

منها

صفا املها فالرانيه احق به الصبي وان فيها قليلا كان
اولنرامدفونا [illegible] ملا وقيمته ها عشرون الناظرون
عا لم يكن عليه اثر الاسلام والاكان لقطة جمعا بينها
وبين انصب الدال على التعريف ثم التملك بعد ذلك
اخبر عليه اذا كان عليه اثر الاسلام ولان الا ضد دليل
على سبق يد مسلم والاصل بقاء ملكه وليس شئ لضعف
اليد وبعد التقادم وهو من التطبيل وكذا الكلام فيما
يوجد في ارض او دار الحرب مطلقا والاحمر لما
لا مالك لها بشرط كونه مدفونا فيها والا فهو لقطة و
لوكان لها مالك او بايع عرفها وان كان له قليلا فان
عرفه فهو احق به والا فهو لواجده وكذا لو وجد في
جوف دابة مملوكة بالاصل كالبقرة والجذور تملكه
اما لو كانت مباحة بالاصل كالسمك والغزال فلا
نحتاج الى التعريف لتوقف ملك الصياد في مثله على
النية فيتوقف على علمه بما في بطنه الا اذا كانت مثله

في موضع محصور فيجب التعريف ولو علم انتفاؤه عنه
المالك المعروف سقط تعريفه في الجميع وكان
كالموجود في المباح ... من وجد في دار
او صندوق له ما لا ولا يعرفه فان كان يدخل الدار
غيره او يتصرف في الصندوق سواه فهو لقطة والا
فهو له لشهادة الظاهر والنص وقيده بعضهم بما اذا لم يقطع
بانتفائه عنه والا فهو لقطة ايضا ولا بأس به ثم ان
كان المالك محصورا بدأ بتعريفه له اولا ويحمل
الاقتصار عليه لاختصار البد ... والحيوان
ويسمى الضالة فالصحيح المنع من المباح الموجود
في كلاء وماء لا يجل اخذه لانه مصون عن التلف والغالب
ان من اضل شيئا طلبه حيث ضيعه فاذا اخذه ضاع
عنه والنصوص منها النص في البعير خصه بجواز اخذه و
كريفه ... فان اخذ ضمن لانه غاصب
ولا يبرأ الا برده الى المالك او الحاكم فقد ملاك الا

ولا يرده الى مكانه لا ولى [illegible] اخذها اليردها
الى مالكها وفي رواية لنا ان تجدها الحصل فينوى
ان ياخذها جعلا تتفرق المصنف فان لم
ينوى ان ياخذها جعلا ننفقته فلا ضمان عليه في
وفي الصحيحين وجدنا اثم لم يعرفها ثم وجدت
عنده فانها لربها او مثلها من ماله الذي تمتها وما
كان منه في معرض التلف في الفلاة فهو مباح
لانتفاء الغاية للمالك في تركه والنصوص منها
الصحيح في الشاة هي لك او لاخيك او للذئب وبانم 32
من اصاب مالا او بعيرا في فلاة من الارض قد كلت
وقامت وسيبها صاحبها لما لم يتبعه فاخذها [illegible]
غيره فاقام عليها وانفق عليها حتى احياها من الكلال
ومن الموت فهي له ولا سبيل له عليها وانما هي مثل
المباح وفي ضمانه للمالك اذا ظهر قولان والحديث
الثاني صريح في العدم الا انه في صورة خاصة وفي رواية

ان تركها في كلأ وماء وامن فهي لمن اخذها متى
شاء وان تركها الى غير كلأ وماء فهي لمن اخذها
وظاهرها عدم الضمان مطلقا ولا يجوز تملكها
حبسها امانة للمالك ودفعها الى الحاكم من غير ضمان
فيها وفي الحاق البقرة والحمار بالبعير في الممتنع من
السباع ام المعرض للتلف ام الاول بالاول والثاني بالثاني
اقوال اما الدابة والبغل فمن الاول والدابة مخصوصة
وكذا الغزلان واليحامير لامتناعها بسرعة العدو
الا اذا كان في التقاطها حفظا للمالك من الضياع
وكذا الكلام في المملوك وربما يفرق بين الصغير الذي
لا يحفظ نفسه والكبير فيجوز التقاط الاول بل
يجب دون الثاني وهو حسن ان لم يخف على
الكبير الذهاب على مالكه فيرجع الى ما قلناه اولا
ثم في جواز تملك الصغير خلاف والاقوى الجواز
بعد التعريف حولا لانه مال ضائع يخشى تلفه ونفقته

مع

كمصحف وحلي المعرف مطلقا كالابل وتجعل
الطعام الذي يفسد كما في الحيوان الذي يخاف
التلف اذا التقطه فالاولى ان يتصدق به او يبيعه من غير
تعريف ليحفظ ثمنه في الخبر [illegible] ان ليس باقيا [illegible]
ليس عليه شيء وفي ضمانه خلاف ولو انفق عليه
في المدة اذا التقطه شيئا فهو في الخيار بين ان [illegible]
ما ذكرنا من حبس فرجها لمن التقطها فان لا انه يحل
له بيعها لينفق عليها   واما يوجد
الحيوان في العمران فلا يجوز اخذه مطلقا سنة
كانت كالابل او لا كالصغير [illegible] المشهور العموم
النهي عن اخذ الضالة الا ما خرج بالنص كحديث
الشاة لا ياخذها الا الضال [illegible] ولا
يتعرض لها وعن ما فان اخذه ارسله لصاحبه ان
وانفق عليه او دفعه الى الحاكم [illegible]
الا [illegible] [illegible] الا [illegible] [illegible]

بالعدد الا انه لم ... عن ...
وقال بل هو ملك الملتقط عن ... وان ...
في الخبر انه يحبسها مدة ثلثة ايام و... فان لم
يات صاحبها فهو ... و ... فيجوز
اعم من الموجود في العمران ... عليه ... و...
... الا ان ... ولم يرض بالصدقة في الضمان وجهان
ويحتمل في غير الشاة بل مطلقا التعريف ... في المساكن
اذا التقطت كغيرها من الاموال ... بالتعريف
بنية ... لا ... اخذه ... الا انه ... عنه
... عليه للحفظ عند ... و ... على
عند ذلك ولعله ... تجويز الصبي المجنون و
... من التلف والفساد ...
الاولين ... الحفظ والتعريف اولى ... الاخير
... وفيه اشكال الا ما ... ولا ...
... عدم جواز ... الا ...

بكى

لكن لا من [illegible] الملتقط فانما [illegible] ولا
كان الزوج [illegible] الا [illegible] في بعض الشروح [illegible]
لو نوى اللقطة [illegible] لكن ليس [illegible] ايضا [illegible]
[illegible] لم الاهلية وان كانت اهليته [illegible]
[illegible] في [illegible] الملتقط الا اذا اذن له المولى [illegible]
ورجع [illegible] بعلم المولى [illegible] لا [illegible]
[illegible] الضمان [illegible] بعد العتق كما [illegible]
[illegible] او اقترض [illegible] لا يدفع
اللقطة الا ببينة ولا يلتفت [illegible] لان [illegible]
[illegible] لا يطلع عليها الا المالك فيجوز التسليم
[illegible] لم يجب [illegible] فلم يجوز [illegible] ثم اقام
آخر البينة [illegible] فان كانت قائمة كان له [illegible]
[illegible] لو طالب الملتقط [illegible] الاخذ
[illegible] صاحبه مال الغير [illegible]
[illegible] باذن المالك ولا [illegible] الشرع [illegible]

مضمونة

مطلقا نعم لو اذن المالك في البيع بادنه كان

والعارية وغيرها من العقود الشرعية فحكمها انه

لا تضمن الا بالتفريط او التعدي واما ما صار في يده بغير

اذن المالك مع الاذن فيه شرعا كما لو اطارت

الريح ثوبا ونحوه الى داره او انتزع المغصوب من

الغاصب بطريق الحسبة او اخذ الوديعة من صبي

او مجنون عند خوف تلفها وكالتعيين في ابدال

الضمان من الاموال التي يكتسبونها بالقراض

والبضاعة النسبة للا اولى وكما لو استعار صندوقا

او اشتراه فوجد فيه شيئا وكاللقطة في يد الملتقط

مع ظهور المالك وكالامانات التي يعرض لعقودها

البطلان كالوديعة والمضاربة والشركة

ونحو ذلك فهي كلها امانة شرعية تجب المبادرة بردها

على الفور الى المالك او من يقوم مقامه فان اخر مع

القدرة ضمن ولو تعذر الوصول اليه سلمها الى الحاكم

الامر

لانه [illegible] المالك لكونها عنده ام
لا ضمان ولو شرط ضده لا يقبل قوله في هي في يده في
ردها الى المالك بيمينه لان المالك لم يأتمنه
عليه مع اصالة عدم الرد بخلاف [illegible] الثاني
في التصرف بالنيابة في الولاية [illegible]
[illegible] ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم
قياما وارزقوهم فيها واكسوهم [illegible]
بين الصبي والمجنون السفيه [illegible] من الامور
مطلقا الا الطلاق الا ما يتقدم من [illegible] الصحيح
[illegible] وصية الصبي اذا بلغ عشرا وعليه جماعة وفي [illegible]
اذا [illegible] وهو شاذ ولا للمملوك الا باذن
مولاه [illegible] ولا اما هذا الطلاق لانه [illegible]
[illegible] بالساق كما مر ولا السفيه والمفلس في شيء
[illegible] اجماعا [illegible] بعد الحجر [illegible]
[illegible] السفيه [illegible] لان [illegible]

حكم ... ولا يثبت الا ... مع ... بل
مفهوم فاده آنفا ومنطوق فان كان الذي عليه
الحق ... على الاكتفاء ... السفه
... الخلاف في توقف زوال ... الحاكم
والمختار الثاني الدليل ... وولاية الصبي
والمجنون للاب والجد ... عدلا فان لم يكونا
... فالحاكم ... الاب ... في
... الرشيد بعد الاب وهو شاذ ثم في ...
الاب على الجد اذا تعارضا او ... نعم ...
وصيهم على الجد ثم في ترتيب الاجداد للاب ...
... الاعلى والادنى اقوال وفي ... وقدم
الجد على الاب في النكاح مع التعارض قيل وكذا حكم
الولاية ... من بلغ سفيها استصحابا لولاية
الاب والجد ... ان بلغ رشيدا
... لانها للحاكم لا غير وقيل ...

مطلقا لانه [illegible]
[illegible] بالصلاد [illegible]
[illegible] ذلك لا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التصرف [illegible]
في التصرف [illegible] للسفيه [illegible] فاجاز
البيع [illegible] علامات
البلوغ في معاملته [illegible] الرشد [illegible] مسلم
بما لا يصح التصرف [illegible] اصلاح المال
وعلمهم [illegible] في الاغراض الغير الصحيحة وفيما لا
يليق [illegible] و
[illegible]
[illegible] الرشد

[illegible] الجهال والنية [illegible]
[illegible] في الفقه الا [illegible] فالكرهند
[illegible] بالخلاف [illegible] الرشد
[illegible] واجبا [illegible] اذا
[illegible] المنع والدفع [illegible]
الا [illegible]
[illegible]
[illegible] للتنبيه [illegible]
للجهال الا انه [illegible] لا [illegible]
[illegible] الى
[illegible] بعد
ذلك [illegible] المعروف [illegible]
[illegible] المعروف [illegible]
ان لا [illegible] عوض [illegible] زيادة [illegible]
المعروف [illegible] وقيل [illegible] الكفاية
[illegible] وقيل

وقد

[illegible]

[illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible] على [illegible] [illegible] ولا [illegible]

بقدر [illegible] [illegible] لا [illegible]

مما يعالج النفس [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] ذلك [illegible]

نفس [illegible] [illegible] بالمرء [illegible]

237

كان [illegible] [illegible] [illegible]

منه شيئا و[illegible] [illegible] [illegible] الا [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] وعدم النفس [illegible] الا [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

ما [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] بالاعمال [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] لما [illegible] لنفسي

[illegible] [illegible] [illegible] انها [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الطرف

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] نفسه

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الوقت [illegible]

الا [illegible] من كل [illegible] [illegible] [illegible]

التصرف فيه [illegible] [illegible] [illegible]

الموكل [illegible] [illegible] اللسان [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بانقاع [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] العبارات [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] الوكالة [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

... النار يهتكها

... ان

... فابالغة

... الرحيم

... لاشغاله السبيل ...

عليه ...

واشهر ...

بان ... وقد ...

... فان الصلاة تشهاد ...

لا اختلال ... الا ان ...

الانساغ ...

والاذن ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وان [illegible]

[illegible] شاع [illegible] بان [illegible]

[illegible] بعد الاحتمال [illegible] الا ان

يكون احتمالا نادرا [illegible]

[illegible] للعزو ولا [illegible]

[illegible] الاعراض [illegible]

[illegible] الا ان يقول حتى

[illegible] من [illegible]

[illegible] الاذن [illegible]

[illegible] وقال في [illegible]

[illegible] منك وان كان

[illegible] في رواية لا [illegible]

[illegible] انا [illegible]

[illegible]

[illegible] ان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ونحو [illegible]

ان يعير الوكيل بيع الاثنين وكذا ان قسم الاجر

239 من الوارثين [illegible] يجري في [illegible] يكون من الوكيل

[illegible] الا [illegible] الاجر

و [illegible] الاجر [illegible] ان

[illegible]

[illegible]

[illegible] ان [illegible] بين اي
[illegible] ه [illegible] الا اشتريت
[illegible] البائع ثمن مو [illegible]
[illegible] بيل الوكالة [illegible] الكلي
[illegible] [illegible]
الا [illegible] التزام
فان [illegible] عن [illegible]
بصا الوكيل [illegible] الا ان يشترى بعين مال الموكل
[illegible] مع عدم ابانته [illegible]
بيلك [illegible]
امانة [illegible] لا يصلح [illegible]
والامكان الشرعي و [illegible] لا يصح [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] ولا [illegible]
[illegible] الثمن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] لا منا هد

[illegible] نعا فلا

[illegible]

[illegible]

[illegible]

صدقة [illegible] وان رجب وقبل

ان كان [illegible] بين علمه

في [illegible] الوصاية فلا يكون

240 بالمال [illegible] الولاية على الطفل او على

[illegible] باطلا لغرض [illegible]

بيان الثاني انه الاول فيما [illegible] العطايا [illegible]

انت ويشترط فيها بعد اهلية التصرف [illegible]

ما يدل على الايجاب والقبول [illegible]

ولو اشترط مطلقاً الصفات من ان الفاسق
لا امانة له [illegible] الوصي فيتحقق
[illegible] الكفاء [illegible] لعدم
[illegible] لو شرط [illegible] العمول
بطلت الوصية [illegible] الناعت عن نفسه
[illegible] ولا يجب [illegible] الا
[illegible]
[illegible]
[illegible] احد قسم
الشرف [illegible] او ان الوصي لو بلغ فيها
العقل [illegible] في كل وصيتين وقيل
اذا اطلق الوصي جاز الانفراد وفيه اشكال واذا
[illegible] وعلى تقدير وجوب
الاجتماع [illegible] للحاكم الا [illegible]
[illegible] اعتبرنا العدالة ولو ظهر منه

[illegible] ثم [illegible] لا [illegible] كونه [illegible]
لا [illegible] [illegible] لم يدر الى الاجابة
[illegible] [illegible] اعتقد هو الصانع
[illegible] من [illegible] اذا رضي [illegible]
[illegible] [illegible] ام الموصى حيا لا
[illegible] [illegible] فيه [illegible]
[illegible] [illegible] فقد [illegible] من طرف
غير [illegible] من المراد اذا [illegible] الى اخيه
وهو غائب فلم [illegible] وصيته لانه لو كان 241
[illegible] [illegible] اما بعد موته
فلم [illegible] [illegible] بالاجماع و[illegible]
[illegible] [illegible] التعريب والمختلف [illegible]
اذا [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] فيه [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] [illegible] من [illegible] بالاصل [illegible]

[illegible]

[illegible] بعشر ان كان الآن في التحليل اشتراه [illegible]
[illegible] بيد كتب [illegible] الاتهاب والعلاقة [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الا انه يد الثاني ولو حصل
[illegible] ديني او دنيوي او شيئا لا يتعلق بها عادة
او علم من حالها ما لا يليق بها الى من شئتم وعقوق
[illegible] الرجوع .. لا يبيع الوصي [illegible] على
[illegible] عليه [illegible] الكبار والاقارب وكذا
الاسلام [illegible] الحكم من حيث هو حاكم [illegible]
[illegible] يحتاج الى [illegible] لا [illegible] الا
من الاب او الجد للاب [illegible] بالخلاف ولا يبيع
احدهما [illegible] الاجنبي مع [illegible] على [illegible]
من [illegible] فيها [illegible] ولا [illegible] بالاصل [illegible]
[illegible] بعضها [illegible] قبل بيع فيها بعد [illegible]
[illegible] يبيع في [illegible] التركة [illegible] او [illegible]
[illegible] معان اختلفت ولا [illegible]

[illegible] دونه وفيه [illegible]

[illegible] كجهاز ولو [illegible]

[illegible] ونحو كان له [illegible]

لو قال [illegible] وصيتين وان اضاف اليه

على الاولى مثلا اذ صرفه الى حفظ ما لهم خاصة

لا التصرف وعليل جواز التصرف بامر المصلحة الا

[illegible] الوصي [illegible] لا بشرط [illegible]

[illegible] وما يستفاد من الاخبار من اطلاق

[illegible] على [illegible] او [illegible] بما نصه [illegible]

42

[illegible] على الميت دين [illegible] لذلك [illegible]

[illegible] عن اذن الحاكم لانه قائم مقام الموصي في

ذلك ولاستيفاء الدين [illegible] على الميت من

[illegible] ذلك اذا لم يكن له بينة فان

[illegible] في الوصيين [illegible]

لا [illegible] ومحل النزاع [illegible] و

[illegible] لنا الفرض
حفظ الله ومراعاة المصلحة [illegible] فمن
... او صرف الى غير ذلك ممن [illegible] فيه ولا
يضمن ما تلف ... لا الا [illegible] في الاصل ونادر
المبانرة من الاستنابة وفرق ما بينها وبين الوكالة
وقبل الجواز لعلها ... الوصي ... الاية
... في المكاتبة ... عليه الا
... يجب العمل بما سمى الموصي اذا لم
يكن منافيا للشرع للامر به في الاية وتعب الاثم على
تبديله ... المتضمنة منها اعطاء
... وان كان ... ثم تلا الاية
والاخبار له ...
ومن خاف من موص جنفا قال ... الجنف
... ان خاف ... الوصي ... مما لا
... ... على الموصي ... له
...

الى الخلق والحنا يرى انه من سبيل الخير ... واذا
اعرض ولم يترك وصيا او عتيق وعرض السلطان
سفيه وجب على الحاكم النظر في تركته وحفظها
ايضا بالحقوق والديون وفي اطفاله مع فقد
الاب والجد للاب كما مر وان فقد الحاكم او لم يوثق
به من المؤمنين كفاية وقبلها الا لترك ما فيه من
المعاونة على البر والتقوى فانه من المعروف
والمصالح [illegible] الموصى به والثواب
[illegible] ... عليه [illegible]
[illegible] ...
[illegible] ... الذي ... وقد ظهر
[illegible] ... الانتقال والدواب ...
الوكيل ... على الناس في
ذلك ... الا بعصا ... السالك
فضلا عن [illegible] لعرض [illegible] ترك

243

[illegible]

[illegible] العشرة [illegible]

[illegible] كما [illegible]

[illegible] الا [illegible] الوصية

[illegible] الا [illegible]

[illegible]

[illegible] امرأتين او رجلين بلا

[illegible] قال [illegible]

[illegible] وقال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الرقاب [illegible]

[illegible] القطع [illegible]

[illegible]

[illegible]

الح - يتبا الوقف ويتأكد اضطراب العطية لدى الحكم

ويتبعه الولد والوالد وخففنا التسوية لاحتمال أنه

وذلك لما فيه من الجمع بين [illegible]

النصوص في ذلك مستفيضة [illegible] في العطاء

في الهبات والهدايا [illegible] الهبة أعم من الصدقة

لاشتراطها بالقربة دونها ومن الهدية لافتقارها

إلى نقل دونها فهو أعم من كل منهما لكن الموهوب

له اعطاها لمن [illegible] على العقد

التي [illegible] ثابتة بالنصوص والإجماع وقد

[illegible] في الزكاة والأضحية 4

فكل منها [illegible] للحديث المشهور

[illegible] مكافأة [illegible]

[illegible] والغلة [illegible] الأعواض [illegible]

فإنها [illegible] الهبة بالمعنى الأعم [illegible]

التصرف من جانب الواهب ما يدل على الإيجاب و

[illegible] على العلماء [illegible] من ابي ثعلبة [illegible]

دامت [illegible] بلفظ الماضي وفيه لا

[illegible] الجوز وما على كثير من الوجوه

[illegible] في العدا خاصة في [illegible]

الا [illegible] انه لو صح [illegible]

[illegible] قال رسول الله صلعم من [illegible] و

فيهم [illegible] ولا [illegible] و

[illegible]

و[illegible] الذي [illegible]

لا [illegible] قال [illegible] كانت من

[illegible] المستلحق

الاجماع وان [illegible]

[illegible] بالنار [illegible] من يده وفي اخر

[illegible] صاحبها

[illegible] لا [illegible] والطف

[illegible]

[illegible] اولم [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible]

[illegible] الا [illegible] اجماعا [illegible]

[illegible] ويشترط [illegible]

اذ [illegible] الواجب الان [illegible]

لو وجب [illegible] فان كان [illegible] عليه [illegible]

[illegible] الا [illegible] الا [illegible]

[illegible] بشرط [illegible]

[illegible] صلى الله [illegible]

[illegible] لانه [illegible] والمغا

عليه فان كان [illegible] بعض [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] نفسه

لا [illegible] فصاعدا [illegible]

[illegible] الامام [illegible]

المصلح [illegible] لا [illegible] الرجوع [illegible]

277

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لا يستقصى ... ذكرته ... [illegible]

السنة ... الا ان يخرج ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

مطلقا ... [illegible]

الا ابو حنيفة ... ضعيفة لا ... [illegible]

فلا ... وان كانت ... [illegible]

على قول ... لا يحل للرجل ان ... [illegible]

[illegible]

بقوله فلا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا وقال فان

طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا و

هذا يدخل فيها الصداق والهبة ... [illegible]

[illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] ما هنا [illegible]

في [illegible] واصحابنا [illegible]

[illegible] الا العين [illegible]

فيها وبينه [illegible] وصح [illegible]

[illegible] الصحاح [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] كما في الصحاح

[illegible] [illegible] صاحبها

ان [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] فانه [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible] بن شريح [illegible]

الشافعي [illegible] اعادة [illegible]

[illegible] بعد ان ما [illegible]

[illegible] ونحوها كالزيادة [illegible]

واشتراط [illegible] لا [illegible]

[illegible] وكذا ان كانت [illegible] مع

اصالة [illegible] العقل [illegible] والاستصحاب [illegible]

ان علم على الاقوى لما ذكرناه في الاستصحاب [illegible]

اما مع [illegible] الشك [illegible]

فالرجوع [illegible] الا [illegible]

[illegible] الرجوع [illegible]

[illegible] وجوز الرجوع [illegible] الزيادة

[illegible] اذا [illegible] واطلق [illegible]

بالشرط [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بالشرايط

[illegible] وله نظائر

[illegible] ما لم يدفع

[illegible]

[illegible]

[illegible] الصحيح وقول

[illegible]

باب التوجه [illegible]

[illegible] حدث في ذلك

ومن انه لم يدخل [illegible] العوض

[illegible] الاولاد على

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الحديث [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاتصال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بدعة [illegible]

[illegible]

[illegible]

بالصحة الاجماع [illegible]

للحديث النبوي [illegible] التصحيف

للواقف [illegible] اما صحيحا او [illegible]

[illegible] اشتراط [illegible]

[illegible] خاصة [illegible]

[illegible] اشتراط [illegible]

[illegible]

عقديه وفي اشتراطه نية القربة قولان لا الاصل العدم

لعدم دليل عليه بل العموما تنفيه فحصول النواب

يتوقف عليه ويشترط في صحته الاسلام بلا خلاف

وثبوت قبل المصدر ان وعدمهم ... فلا يصح

الرجوع بعد القبض على الحكم ... الا حدث

اشتراط التنجيز الا اذا علق بما يقع وهو عالم ...

... اشترط التابيد ... فيه ... الا اذا

... التصرف ... الوجه ... والتصرف

ومع ... يرجع الى ... وبه ... [illegible]

عليه ولذلك لان اشتراط ... الا ...

... انه يرجع الى ...

الا ... اذ هو ... الا ... ط

... الانتفاع

[illegible]

[illegible]

يتقدم على زيد ويتقدم ... الى ...

247

فوات المحل اذا كان حصل بامر بقاء عينها وبيع
كونه ذلك متصرف العقلاء ولا مال الا بالمكه وان
المالك على قولها الفوى جوازه في الاشكال الوقف
الساهيف وفي الآتي والثالث قول الما الثالث وفيه
فيه عندنا في صحة الملك وقبضه كالقبض البيع
ينتقل في الوقوف حتى يستلزم كونه موجبا ان
الملك او انا بتصرف وجه كذلك وامكن وجوده
وكان فابلا للوقف صح على المعدوم الحمل وان لا
يكن وجوده معا كالميت مالم يحصل باطل وان
لم يكن قابلا كالعبد بناء على عدم تملكه مطلقا او ما
سوى ما ينحل بالضرورة اما على القول بتملكه مطلقا
اذا قبل مولاه وان كان مجبورا عليه بعدم
او غيرها فهل الملك بعد سقط الوجود او من حين
قبل الايجاب وقيل بصحة البيع والمنافع منه او
الاول الظاهر لاستلزم الثاني صحة الوقف على معدوم وقته

مع

على ما [illegible] نحو الا ان [illegible]

الصالح [illegible] الساجد [illegible]

[illegible] في [illegible] السائل [illegible]

[illegible] الا [illegible]

مع [illegible] ورابعها الجواز [illegible]

مطلقا [illegible] الوقوف على [illegible]

وكل [illegible] قوله تعالى لا [illegible]

[illegible] الذي [illegible]

[illegible] وتسلط [illegible]

[illegible] الاخر [illegible]

[illegible]

[illegible] الله [illegible] عن الواردة [illegible]

[illegible] للطف بهم ونحو [illegible]

[illegible] بالصلاة والرابع [illegible]

[illegible]

[illegible]

248

[illegible] فلا يجوز الوقف عليهم [illegible]
[illegible] السلاطين وغيرهم من الظلمة [illegible]
[illegible] مطلق في الكافر يحمل على عدم [illegible]
الوقف في شيء من سهم العصاة وسلاح
[illegible] والكتب المحرفة ولو وقف الكافر جاز
[illegible] الموقوف عليه بوصف او نسبة دخل في
كل من اطلق عليه ذلك مع اتفاق العرف [illegible]
على الاطلاق والا حمل على المتعارف عند الواقف
نظرا لشهادة الحال ومع وجود القراين يحمل
على مقتضاها ما يشترك الذكور والاناث ولا
[illegible] الذكر كما [illegible] يشمل
الاناث [illegible] من انتسب الى المنسوب
من جهة الام خاصة قولان ولو نسب [illegible]
الى الاشرف [illegible] لا بانه [illegible]
[illegible] امه من بني هاشم وابوه من سائر قريش

قال المصنف [illegible] من الحسن [illegible]
[illegible] وسفر [illegible] يوسف [illegible] الى
قوله [illegible] مع علمه انتسابه الى الاب [illegible]
الذي [illegible] ابناء [illegible] وقد [illegible]
[illegible] الام من الحقيقة والاولى [illegible]
[illegible] بقوله سبحانه وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم
[illegible] على كونه ابنا للرسول صلعم
[illegible] الدليل على ذلك فقوله
[illegible] لو [illegible] لم يذكر [illegible]
[illegible] الا في
[illegible] كما [illegible]
[illegible]
[illegible] بالوقف [illegible]
[illegible] اذكر [illegible]
[illegible]

فلا فرق بينهم فيسوغ نقل الصبية في مسجد اخر والى
الى مثلها وهكذا الاطلاق الى تعلق الغرض بذلك
[illegible] المذكور بخصوصه ما لم [illegible] مدغا
كان الحكم منقطع الاخرة مضى ولو وقف في وجوه
البر واطلق صرف في كل مصلحة يتقرب بها الى الله [illegible]
ما فيه نفع المسلمين قيل وان كانوا اغنياء [illegible]
من جملة البر [illegible] لعدم [illegible]
للاصل وصدق العموم الموقوف عليه
[illegible] [illegible] بالاختلاف الا الوقف [illegible]
ثم صار فقيرا جاز المشاركة في الانتفاع [illegible]
واشترط الشهيد عدم قصد [illegible]
[illegible] ولو شرط عوده اليه عند الحاجة صح الشرط
[illegible] على النص بل ادعى [illegible] الاجماع
لعموم اوفوا بالعقود والمؤمنون عند شروطهم [illegible]
[illegible] [illegible] اطلاحة [illegible]

فيبطل [illegible] الوقف بالهبة [illegible]

[illegible] مات فيبطل الوقف [illegible]

[illegible]

أو شرط [illegible] وقال إنما [illegible] إليها فإنها حق [illegible]

جهات [illegible] إنما ترجع إلى [illegible]

بنقل [illegible] عن الواقف المشهور ذلك [illegible]

[illegible] هل الموقوف عليه أم الله [illegible]

على الأول [illegible] منهم من [illegible] بالموقوف عليه المعين

المنحصر والجهات العامة ففي الأول [illegible] وفي الثاني

الثاني [illegible] والمبيع على الثاني [illegible]

ويتفرع على الخلاف مسائل كما قالوه [illegible]

ليس لأحد التصرف في أصله ببيع ولا هبة ولا غير ذلك

لأن ذلك ينافي مقتضى الوقف من تحبيس الأصل

[illegible] الوقوف [illegible] وكان

[illegible] وقد مضى في

[illegible]

250

بحيث انه وكذا لو انقلع نخل أو شجر للمتعلق او
جذع من الشجر او ماتت الدابة او نحو ذلك مع
عدم امكان الانتفاع مع بقاء اصل بحيث حوله
حوما ثم ذكر جماعة وكذا الاولى ان يبتدى
بثمنه ما يكون وقفا مراعاة للاقرب الى صفة الاول
فالاقرب ولو انهدم الدار لم يخرج العرصة من الوقف
وكذا لو انهدم المسجد او خرب القرية او المحلة
للاستصحاب وبقاء الغرض المقصود من اعادته
او الصلاة فيه ولرجاء عود القرية وصلوته من عمر
ان يكون الارض فيها ما تحت منوع الاختصاص المال
فيها بالاثار الا انا لو ... يجوز ان يجعل الواقف
النظر لنفسه ولغيره ولو لم يجعل فان لم يعين
ناظرا بني على انتقال الملك فان جعلناه للواقف
عليه الملك كذلك فان جعلناه لله تعالى
لانه الناظر العام حيث لا يوجد خاص ... اولى

وذلك بما يستحق [illegible] لا بجهات فلا للنظر التحصيل

المتعين [illegible] غير ناظر يشترط

فيه [illegible] التصرف

لا يجب على [illegible] الاحتراز استحبابا

[illegible] شرط له شيئا من الريع جاز

وإن اشترط [illegible] المثل على الأنوى ووظيفته للعامل

ولا [illegible] وقسمته على المستحق وحفظ

الأصل والغلة ونحو ذلك من مصالحه ولا يجوز

لغيره التصرف في شيء من ذلك إلا بإذنه ولو كان

[illegible] للناظر [illegible] بالشرط ويكون

في الأوقاف العامة على [illegible] للزوم تفويت

[illegible] أغراض الواقف الأول [illegible] للإذن [illegible]

[illegible] مثل ذلك [illegible] بالقرائن والله أعلم

[illegible] على [illegible] على الجهة المخصوصة لا

على [illegible] فلا يجب صرف النماء إلى جميع [illegible]

الداخلين في الوصف فيهم كان وجوده ابطل
الوقف فحسب وان تيقن الغايب جاز وفي
وجوب استيعاب من في البلد خلاف والاظهر
لعدم دفعا للمشقة في الخبر نبل عن ذلك واجاب
بان الوقف لم يحصر البلد الذي هو فيه وليس
البلد ان تتبع من كان غايبا وقيل يجزي الاقتصار
على ثلثة مراعاة للجمع مع ما علم من ان الجهة لا
تقتضي الاستيعاب وقيل يكتفي باثنين بناء على انه اقل
الجمع وربما قيل بجواز الاقتصار على الواحد نظرا الى
ان الاختصاص مصرف الوقف لا مستحقون ولو حمل
على الاستحقاق لوجب الاستيعاب في التتبع
الممكن ولا يخرج من فوق   التعيين معتبر في الموقوف
عليهم او لا ويسقط اعتباره في بقية الطبقات لانهم
يتلقون الملك من الاول وبمقتضى الوقف و
لزم بتعيينه فلو اشترط قبضهم لانقلب العقد اللازم

جايزا

[illegible]

[illegible]

[illegible] انقطاع الاولى

[illegible] فالاقرب [illegible]

حاملا بغيه [illegible]

ولا بد من نصب [illegible]

المذكور فلا ترتب [illegible] لما [illegible]

الموكل [illegible] الوقف على [illegible]

الخبر [illegible] ظرف تلك [illegible]

ومن قبل [illegible] الا [illegible]

او معين [illegible]

دون واحد [illegible]

لو كذلك بغية [illegible]

252 لو نفسه باذنه [illegible] الا [illegible]

الصلوة والاذن لا [illegible]

قبض من المتولى [illegible] الا

الا ان يكون [illegible]

فوقف [illegible]

لحصوله قبل الوقف [illegible]

[illegible] ببعض الصوات

[illegible] الا [illegible] حتى يطلعوا [illegible]

[illegible] من تردد في

[illegible] الى الضعف [illegible] بالنسبة

الى [illegible] في مقتضى العقد [illegible]

[illegible] اخرج من يريد من الوقوف

[illegible] اجماعا الا [illegible]

[illegible] على النص [illegible]

النص [illegible] الاجماع فيما استحق في [illegible]

[illegible] حجة الاجماع [illegible]

[illegible]

الموقوف عليه [illegible]

[illegible] للخلاف [illegible]

[illegible] في مقتضى الوقف [illegible]

جاز [illegible] اذا وقف على اولاد الاولاد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الصالح

[illegible] ان تعرف ظهور

[illegible] في [illegible] الروايات

[illegible] التنبيه عدم

جواز الادخال مطلقا الا مع الاشتراط نعم احوط

[illegible] من الوقف

الا ان اصحابنا [illegible] احكامه والظاهر

[illegible]

[illegible] الوقف [illegible] في كل

[illegible] الشرايط السابقة على الانسان

[illegible] الانتفاع فيها كالدابة

[illegible] للحاج والزائرين

وطلاب العلم والصدقين والكتب على المتفقهين و

253

[illegible]

[illegible] منه فلك واحتجوا [illegible]

[illegible] الوقت [illegible]

[illegible] من العقد والنجم [illegible] كان مع [illegible]

فعولا لزم [illegible] على [illegible]

وفيه نظر وان كان [illegible] فان [illegible]

الماء بين [illegible] الرجوع في منى [illegible]

وان عين [illegible] فيها اجمع ثم يرد [illegible]

[illegible] خلاف فيه البصرة وان كانت المدة [illegible]

[illegible] القريب والموجود من [illegible]

في هذا الباب ما روى من [illegible]

برد الحبيس [illegible] الوارث [illegible]

والظهور [illegible] عليه [illegible] صح في [illegible]

ملك [illegible] رواية [illegible]

[illegible] خلف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

جاء لم [illegible]

ثابت النص [illegible]

على قال الشيخ [illegible] ما الكرو [illegible]

[illegible] اختلاف الاصابعة فاذا [illegible]

[illegible]

[illegible] هذه الارض [illegible]

[illegible] كان [illegible] هذا الناج [illegible]

254 [illegible] السادس [illegible]

[illegible]

[illegible] الأولى [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]
عموم المعتبر [illegible]
انه لو [illegible] التشبيه [illegible]
وعموم الامر بالوفاء بالعقود وان الشارع [illegible] على
ويصدق اسم العهد المدلول على ثبوتها في بعض
الروايات من غير تقييد بعد احدهما ولا [illegible] في
السلف ذكر الملة [illegible] في اخبار [illegible] و
في الموثق عن [illegible] جلاد لم [illegible]
قال [illegible] الا اذا انشاء و في الحسن مثله
وكل [illegible] اعلى [illegible]
[illegible]
في الطرفين الايجاب و القبول كما في سائر العقود
وربما قيل بعدم اشتراط القبول في الكل [illegible]
لجوازهما [illegible] اشتراط قصد القربة قولان والاصل
العدم الا الحصول [illegible] ولا يلزم [illegible]

ابرا [illegible]

جهات وبعد بلوغ الصبي مع التشوش لعدم الامر
ما لو قال وسنعينها مع عدم تعيين المدة فلا
ليس في حق الصبي في السكنى ليبر بلفظه سلطنا
وقيل يلزم ان يقصد القربة في اطلاق الاسكان
يلزم سنا ولو جاز لعل على التشويش فان جعلته
العمرى مدة المالك ومات المعمر فهل ينتقل الحق الى
ورثته في حق المالك كغيره من الحقوق ولذا
ان الساكن المعرض لما ذكر من اللزوم فلو مات او رجع
المالك او رجاع المعمر قبل وفاته فيه اختلافا لا
ان قصد تبعا الصبي عن الفلك الغير لابد فيه
جهالة او ضعف وفي متنه خلل بهم لو وقع العقد في
حين لو يتصل بهم للغالب حق الملك لا يجمع
العاين ... التشويش ان اطلاق السكنى يقتضي ان
بنفسه واهله واولاده وبالجملة من جرت العادة بانه
سكن معهم الا ان يشترط ذلك والا فلا يجوز

فما كان لحاجته بها لان الاصل صحة ما للغير عن التصرف
فيه بغير اذنه وحاله في ذلك اللهم لا يجوز له التمليك
من شيا واجاب بعضهم كيف ينتفي مع ثبات المطالبة
التصرف بالعقد اللازم كما لو تملكها بالاجارة ونحوها
من اسباب الاولى الاحوط لا يبطل نحو بيت
الثلثة بل على المشتري تمليك ما اشترط له ثم له بعد
ذلك الفسخ لا ينقض البيع الثاني ولكن يبيعه على
ان الذي يبيعه لا يملكه المشتري حتى ينقضي
بالتمكين على ما اشترط خلافا لجماعة لجهالة وقت انتفاع
المشتري وهو اجتهاد في مقابلة النص ويبيعه من وقف
بيعه منه ومن غيره نحو الاول لا حقا فيه
ابتداء واستمرارا قال الله تعالى
كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا
الوصية للوالدين والاقربين الاية
ويكون بالولاية فقد بينا احكامها في خاتمة المناسب
كما ... في ابنا ...

... [illegible] ... جب وقد مر في مباحث

المضاربة او على سبيل التشريع وهو النقض بايجابها

انه يحتمل فيها ما لا يحتمل في غيرها لتصرف في الوصي وبلوغه

ممنوع مطلقا او مطلقا كما في بعض الصحاح او الزوج

الاحكام خاصة ... بعضها الاخر خلافا للحلي فيهما

ويطلق على الايجاب والقبول وان لم يكن لفظا

... الا [illegible] ... ولو كانت لغير معين كالفقراء

او في سبيل الله فلم يحتج الى الحاكم والا لم يشترط القبول

... وفاقا للشهيد الثاني والظاهر انه غير مرتبط بالاجماع

... في صحة القبول قبل الموت قولان وهل يحصل الملك

بالموت ... لا وان كان ... لا حتى يحصل

ام به وبالقبول معا ام القبول كاشف عن حصوله

بالموت اقوال والاكثر على الاخير وفي اشتراط القبض

قولان الاقرب العدم وللموصي الرجوع ما دام حيا

... [illegible] ... اما بالقول صريحا او استلزاما

256

ربه الموصى له بعد الملك غير متردد فيه لعدم
الا اذا كان ... ولا حكم له بل المعتبر القبول
بعد موت الموصي ولو رده في حياته ولو مات قبل ...
الوصية للموصى ... الموصى له قبل الموصي قال
ليس بشيء وقيل تنتقل الى ورثته للخبر ... او
فتوفي الموصى له قبل الموصي فالوصية لوارث الذي
اوصي له الا ان يرجع في وصيته قبل موته ...
الا على رجوع الموصي او القرينة الدالة على ...
الموصى له بخصوصه دون ورثته تجوز
الوصية للاقارب والاجانب باجماعنا والصحاح
المستفيضة والاية وكتب فيها بمعنى فرض والمراد به
الحث والترغيب ونسخها لم يثبت عندنا وفي الخبر
سال عن جوازها للوارث فقال نعم ثم تلا الاية
وما في بعضها محمول على التقية ويتاكد لمن يرث من
الاقارب كما في الخبر وفي جوازها للذمي خلاف

الكم

[illegible] لا [illegible] اسم والمعتمد منها انه اعط
[illegible] ولذلك كان مورثا او نصا انبا ان اسقط
[illegible] فانما انه على الذي
يبدل لو بدلوا فانما الرهن موالاة من حاد الله في
ايه اخرى فالظان المراد بهه موادته من حيث
انه عاداه فاما رواية المنع فمع ضعف اسنادها
غير مرعية ومنهم من خص المنع بغير ذوي الرحم
للحث على صلتهم مطلقا اما لملوك الغير فلا ان ليس
له اهلية التملك فان كان او بعضا او ام ولد لالتزامه
فالرقية محضة وفي الحديث لا وصية لملوك وفيه
2.57 احتمال المكاتب فان كان مطلقا وادى شيئا صح
حسابه للنصوص المتضمنة والا ففيه قولان [illegible]
لملوك نفسه كما ياتي قيل ولا يجوز للمعدوم ولا الميت
ولا حمل [illegible] وان كان [illegible] النسبة الوجود
[illegible] التملك لا يتحقق الا مع الوجود فيهما [illegible]

لو تبرع بانفاذها الجهة [illegible] بعد ذلك كان
للورثة ومنها اعتبار القبول فيه وجهان [illegible]
ذلك ويتولاه الولي   لا تصح الوصية في معصية
بالاتلاف ولا يصح للجارح نفسه بما يهلكه الا ان
اوصى قبل الجرح على المشهور [illegible] الموت
من بدله بعد ما سمعه ولا بما لا يملك كالخمر ومال
الغير ولا بما لا ينفع فيه كحبة الحنطة بلا خلاف ولا
باخراج بعض الورثة من التركة وفاقا للاكثر لمنافاتها
الكتاب والسنة وفي الحديث الحيف في الوصية
من الكبائر وفي آخر ما ابالي اضررت بورثتي او
سرقتهم ذلك المال وفي آخر من عدل في وصيته
كان بمنزلة من تصدق بها في حياته ومن جار في
وصيته لقي الله يوم القيامة وهو عنه معرض
فيحمل ذلك [illegible] مجرى الوصية بجميع المال الى
غير الورثة فان اجاز مضى في الكل والا [illegible] في
الموارد [illegible]

لم

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ان يوصيا دون [illegible] الربع

افضل من الثلث [illegible] من الربع لان

[illegible] من اوصى [illegible]

بالثلث فقد اضر بالورثة وقال [illegible]

الصدقة على [illegible] من الاجنبي [illegible]

على الوارث [illegible] التصدق بالتركة [illegible]

[illegible] الورثة اغنياء فالثلث اولى لان كانوا

فقراء فالخمس وان كانوا متوسطين فالربع [illegible]

[illegible] المعروف [illegible] من [illegible] الوصية

لا يجب الوصية لقوله تعالى ان ترك خيرا الوصية

[illegible] على [illegible] واجبة [illegible]

[illegible] او اجاز [illegible] بعد ما [illegible] ولا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

خير

في قدر حصته من الزيادة ولو اجاز او احدهما
نفذت فيه خاصة وتنفذ اجازتهم بعد
الوفاة وقبلها على الأصح كالأشهر المصحح
وعليهما هل هو تنفيذ للعهد او الحق منه فلم يلزم
الاذن او الاجازة قبلها ليس الا حقه لعدم الملك
بعد وهو مستند على التقديرين فالاجازة تنفيذ
عندنا وليس بابتداء عطية ولا يفتقر صحته الى
قبض ولا شرائط اخر ويعتبر التسوية وقت الوفاة لا وقت
الوصية على المشهور وفي معنى المريض من التبرعات
المنجزة التي [illegible]
عوض بزيادة على الثلث من دون اذن الورثة اوصيا
قولان ومنه الاثر من الجانبين نعم [illegible]
عقد البيع [illegible] ولا يصح الا موثق
في طرفه [illegible] بالاصل وهو ان صاحب
المال [illegible]
259

بمخصص بالاهلية والا فمنهم باوصيت
الوصيا لمعروف الاذا ابرئ المريض لزمت بطلقا
بصحته والملك في الاكاكى الوصي كل وصيا له
منها الثلث تلك وعلى التعاقب يقدم المتقدم
على الوصي وان تاخرت فيما اذكره بتفاصيل
النصوص اذا مرد نسخ الوصايا وطرحه
بطلبا لاوله الذي فالاول لو وصية الثلث ما
لا اجماع واخره انصاد او لا بلا مانع الى اكال
الثلث بخلاف ما بعده وتقديم النجز والاكال
الشوان تاخر ما ذكر لمحل سيضم المتاخر
ان وقع في وقت اخر مرتبا الا ان يسهل منه
ولو البته الاول اتصح بالمرتبة ولو ذكرات
تم اوصى بعوضها او قال اعطوا فلانا فهلا نا كذا
او قال بعد الترتيب لا تقدموا بعضها على بعض
رضي النص على الجمع فالشد بقسم

السلطنة [illegible] الرجوع اما الاجماع [illegible]
قال اعطوا ثلثي فلانا واعطوا ثلثي فلانا [illegible]
المسألة الية لا تتعدد الا لو قال ثلث مالي [illegible]
وذلك لان الوصية بما زاد على الثلث صحيحة
وان توقف على الاجازة لاحقا وجميع التركة [illegible] منه
الى بعض الاعمام [illegible] هذا [illegible] او
جزء من المال على المشهور عند جماعة النصوص
المستفيضة منها الحسن وعلى السبع عند اخرين
للصحيح والاول اشهر واوفق بالاصل والثاني
اوضح سندا واشهر حج باستحباب العمل بالسبع للقوة
وان الحصر بالسبع الثلث فخارج والسهم محمول على الثمن 260
المسند وجعل على السدس لخبر والتي هو السدس
بالنص لا اتفاق وكل ضعيف يحمل [illegible] الشرع
فبين الوارث ومع التعذر يحمل على اقل ما يصدق
عليه الاسم وكل لفظ وقع على اشياء [illegible] متساوية

ولا قرينة فلو نهت للقائل في التبيين للعرف
يقدم على اللغة الا مع قرينة حالية فيوقا الحقيقة
والمجازية اختلاف في السيف وهو مشهور ايضاً
اما الثياب والمتاع فلا يدخل في الصندوق و
السفينة والجواب الا مع القرينة حالية السهو
فاطلقي دخولها تعويلاً على بعض الاخبار ودلالة
هذه القرينة اوفى واطلاق الوصية لجماعة تقتضي
التسوية بينهم بلا خلاف الا فيما لو وصى لاعمامه و
اخواله فان الشيخ قال للاعمام الثلثان وللاخوال
الثلث للنص وحمل في المشهور على ما اذا اوصى على
كتاب الله وهو حسن وقد مضى تفسير بعض الالفاظ
في مباحث الوقف وقد دون الفقهاء في الوصايا
المبهمة مسائل فرضوها واما عين فنقتصر على هذه
الضوابط يصح الوصية بالحمل وبما تحمل المملوكة
والدابة والشجرة وبعبد من عبيده ومن البستان وسكنى

المؤبد بغيرها من المنافع مدة معينة فتقوم المنفعة
فان خرجت من الثلث والا وقف الزايد على
الاجازة وقيل المعتبر من الثلث ليس منافع
المدة لعدم ملكيتها للموصي بل التفاوت بين
القيمتين للعين منتفعا بها ومسلوبة المنافع و
تصرف الورثة في الرقبة لا يبطل حق الموصى له من
المنافع والنفقة على الورثة لانها تابعة للملك
وفي الوصية بالمنفعة مؤبدا اشكال والوات
فلو اوصى بعتق عبيده وليس له سواهم ولم يجز الورثة
261 اسهموا بينهم بالقرعة بتعديلهم اثلاثا بالقيمة و
عتق من اخرجته القرعة وفي الصحاح كان على عهد
بينهم وفي رواية ان ابي ترك ستين مملوكا واعتق
ثلثهم فاقرعت بينهم واخرجت عشرين فاعتقتهم ولو فاعتقتهم
استلزم ذلك عتق جزء من احدهم سعى في باقيه
وانما لا يعتق ثلث كل واحد لما ورد من فعل النبي ص

[illegible] ولا يلزم عتق [illegible] الا بالورثة و[illegible]

[illegible] في الحصة بدلا بالاولية الاولى حتى يتوقف

ا[illegible] النصف ولو اوصى بعتق واحد كان النقصان

الى الورثة ولو كان عليه دين ولم يترك ما احاط

بدينه لم يجز عتقه العبد قال لانه اعتق ما لا يملك

هل يصح الوصية للمملوك المشهور نعم لانه في رجل اوصى

لمملوكه بثلث ماله قال يقوم المملوك قيمة [illegible]

ثم ينظر ما يبلغ ثلث الميت فان كان اقل من قيمة

العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع

القيمة وان كان اكثر من قيمة العبد اعتق العبد

ودفع اليه ما فضل من الثلث بعد القيمة وقيل

انما يصح اذا اوصى بجزء مشاع من التركة [illegible]

لرقبة العبد المعتق منه اما شيء معين فلا لعموم لا

وصية لمملوك [illegible] واذا [illegible] فان كان

بقدر قيمته اعتق وكان الموصى به للورثة ان كان

معينا

... فيما اقول ... الفاضل ...
اكثر مو ... نحو ... شرط النقصان في الاجر
... نبت ... الفاضل ... وكذلك اكثر
... بالوصية فان ... بطلت الوصية ...
... الى الغير المذكور ... اما اذا
اوصى لامرأة ... النصف ومن ...
الوصية بناء على ان الارث ...
الدين بالاب فلا ... حتى ...
... الوصية ...
من نصيب ... الوصية ... على ان
التركة ... حين الموت ...
... الامرين ... توقف
على ... التركة ... الوارث لا يتوقف على ...
... نصيب ...
... الوصايا ... الاوصي ...

262

وملك ...

خلافا [illegible] الى الوارث لامتناع القيام

بهما فهو نصيب لخروجه عنهم فلا يعتد اليه الا

بدليل [illegible] وجوب العدل بالوصية وتحريم [illegible]

فيعرف في مصرفه المعلوم ولا تعمل بها اشكن

لا بورعتها القرينة فاذا كانت الخصوص ففي العموم في

على الشهود [illegible] تثبت الوصية بالمال بشاهد

مسلمين عدلين ويمين المغيرة تقبل شهادة اهل

الذمة خاصة كما في الاية والرواية ودعوى نسخها

لم يثبت وهل يشترط قولها بالسفر كما في الاية [illegible]

[illegible] جرى الغالب [illegible] الثاني لايقاع [illegible] من الموت

والعوضا وجب [illegible] بعد صلاة العصر [illegible]

الاية لعدم ظهور الشرط [illegible]

ويقبل شهادة واحد مع اليمين [illegible] الخصوص

وشاهد [illegible] كما في الاية [illegible]

لى مها شهدت بمواقيتي في النصف والثلث
في الفدية الاسباع والاربع في الجمعة الى الخصوص
لا خلاف في شيء من ذلك وعيب لعلها ممالكو
اذا لم يكن منافيا للشرع للامر في الاية وترتيب الاثم
على تبديلها وتقدم الحقوق الواجبة على الوصايا ان
اجمعا وقد مر الكلام في ذلك في كتاب مفاتيح للنا
من هذا الكتاب في كتاب ارتقاب
في العتق العتق ثابت بالنص والاجماع وفضله
عليه مستفيض النقل وقد مر الحديث فيه في
باب الطاعات مفاتيح النذور وتاكيده في
المومن الذي اتى عليه سبع سنين في ملكه والمراة
الى المؤمن والعاجز عن القيام بكفايته الا انه تعينه
بالاتفاق وفي صحة عتق ولد الزنا خلاف والاصح
الصحة لانه القربة وفي الحديث لا باس بان يعتق
ولد الزنا اما مملوكا لغيره فلا وان اجاز المالك

263

اقول ان التها ثم ان كان الاولاد كان خدمة
في اشتراط تعيين المعتق خلاف والام العدم
عليه الا انه للاصل في النصوص المستفيضة فلو
الحقه عبدي حر يرجع اليه في التعيين و
لو مات قبل تعيينه فالقرعة وقيل يقرع كما في النصوص
المستفيضة وهو اولى ومن سمع الذين العتق في
الخبر في رجل اعتق عبده وعليه دين قال دينه
عليه لم يزده العتق الاخيرا الا انه مضى في الصم
انه اذا مات ولم يترك مالا احاط بثمنه بطل عتقه
لانه اعتق ما لا يملك وانه اعتق بعض مملوكه
مملوك سرى العتق فيه كله كما في الخبر من عوتر
كان سر بين شريك فان كان له فيه شريك قوم
عليه ان كان موسرا وسعى العبد في فك ما بقي
من كان معسرا على النحو المنصوص بشرط ان يكون ذلك
بنية كان في عبيد او اختيار او كتابته فاعتق حصته
و ذ سرت

لانه صح فليعتبر من صاحبه بعتقه كله وان لم
يكمله بسعي من ماله كما ذكرته يوم اعتق بينهما
اعتق فمن يلي العبد بحساب ما يقع بحقه وفي
سهامها بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه
فان كان موسرا فالاخر ان شاء اعتق وان شاء
احرجه بالعتق عنه فالشيخ فقال الاول
الاصل فهو طرح الى نفسه بطل الا عتاقه
والا سعى فيه ... ولا يقوم عليه ...
عن موسر وكان اجمع بالحسن فليس يجد الاسقاط
بل ظاهره سعى العبد في العتق الاول وان اجمع
بانه فليس فيه سعي العبد بل هو نص في هذا وبينه
ظاهر فلهذا فقد وجه انه الا ان الجمع بين
الاعتبار يقتضي ما قاله الشيخ بل يقتضي سعي العبد في
حصة الشريك ايضا وما ذكره ابن عطا ومن علم
السنة يتبع لضعف السند وهذا هو الاقوى

[illegible]

الاخره لانه فضيلتها بما يوافق التمهيد لقولها

فذلك الاجمال الجمع على الشريك قد نقص نفسه

ويشترك الجميع على ملكه بما يتوافق لى احتج

الى هذا المال الجمع يعتق حصة الشريك واذا

الجميع لا يعتق لم يراعى اقوى القولين بذلك

الاول والثانى روايات وا لقولا المراه

بها وفرع عليه فروع كثيرة ونعتبر القيمة وقت

العتق والموت للشريك وما يبنى على السابق

فيتحرر العبد لانه امانة الاداء عنه ورد ما بقى

العبد بعد السداد بعتق من الحرية وجهان

والاقوى الاعمال لكتاب وانه يتقرر الملك بعجزه

ولو مات شريكه فهو وبعض فى الكتابة عتق

الكتابة ورثته لا تسقط ولو كان بينهم

اثنان ورثة موسع حصة الثالث عليه بالسوية

عندنا وانه اختلف حصصهم ويجرى على السراية فى الخبر

ا لا ... مشترى

الاختيار من العتق كملك ذوي الارحام المشهور
لان هو الامر للاصل انطوى لتصرف في ما تحرم يعتق
هذا فالاختلاف مذهبا على الموقوف وهو منهم
ومثل قبري عتق لها ما له الولي بالعكس للنمول
لان السراية والاعتاق لان الانتقاص صحة الفناية
للمريض يجعل اعتق ابنه الوصي فلوا سقوط لبطلانها
الا منصور ما في بعضها الا ما فعلها منها ولو اوصى
بعتق بعض مملوكها او عتقه ولعل غيره قبل لم يعتق
على الوصية باقية لان للوارث لم يستقصى نفسه
انما اعتقه عن الموروث فلا وجه للسراية عليه ولا
على الميت ما كان وقت الوصية موسرا لانتقال التركة
الى الوارث بالموت فصار بعد الاعتاق معسرا
للتنجيز قولها بالهيه اله وسعه الثلث للحر وكذا لو اعتقه
عند موته اعتق من الثلث ولم يقوم عليه لانه محجور
عليه فيما زاد على الثلث فكان معسرا فيه وفي الخبر

رجل اعتق عبدا له في مرضه لم يكن له مال غيره
قال يسعى في ثلثي قيمته للورثة ... ممن اعتق
عليه مال فانا قلنا ان المولى لا يملك فما للمولى
... انا جوزنا تملكه فقوله ان علم به المولى ولم يستثنه
والا فلمولاه للتبعية كان تعلم ان له مالا تبعه ماله
الا فقوله وانما حمل على عدم الاستثناء للوفق حملا
... على المسند ... انه لا خلاف في المسئلة الا
فيما يتفرع عليه وقد مضى ... الاعتاق المنجز
كما يحصل في المباشرة والسراية كذلك يحصل بالعوارض
وبملك القريب من ذوي الارحام ومنها عتاق
ام الولد بعد موت مولاها وبقاء الولد حيا وقد
مضى بيان الثلثة في مناهج المعاني واما المعلق
فان علق على الموت فهو التدبير وان علق على
غيره فقد مضى الخلاف فيه وان كان مؤجلا باجل
معلوم بعوض معلوم فهو الكتابة فنذكرها في فصلين

العقود

فالتعليق بعد ما التدبير ثابت بالنص والاجماع

وهو تعليق الطلاق على اوقات الولي قبل [illegible]

ثلاث طلقات عندما يجيء الاجل ... [illegible] الم

خلافا للزفر في مطلقا والمحقق في مطلقا وهو

الاظهر وقوله في حيل تزوج اسمه من حال حرمها

لذا مات زوجك بانه صرفات لا تزوجني قال لها

فعل ان زوج فهو جزء تعقد منه عدة للخلق ويعتبر

الاتيان بلفظ صحيح كقوله انت حر بعد موتي

او متى مت فانت حر بالكتابة تصير مدبرة

التدبير الا اذا اضاف الى عدم النية لا يرونها

وهو الاصلاحية فيعود شهرته في هذا المعنى

267 غير نظيره كقوله ان مت في سفري هذا او مرضي

هذا او من هذا المرض او قتلت او نحو ذلك خلاف المعتبر

وذا النية يجوز الا بعد شيء حدث في مرضي

هذا [illegible] قال بعد من وصية ... و

يجب بما بيناه اما ثمنها فخرطها وصفة فالشهور
عدم جوازه خلافا للاسكافي وفي اشتراطها بالقرينة
قولان والاصل بقيه ويجري عليه حدود الملك
بعد عتق وتعلق امر وصيته بالعتق ام مستقل الاول
ونفوذ الا بالاتفاق كما يتعاد من المستبعد كيف كان فلا
خلاف في جواز الرجوع فيه قولا وفعلا
جماعة عن بعض المعرفات الا بعد نقض في
الصدوق فلم يجوز بيعها لا انه نشترط على المشتري
متعلق بدعوته للمصلحة المفيدة حتى قوله البائع
والامة بيعت توقعا الحيوان على ادبيعها باع خدمتها حتى
فاذا مات اعتقت والنص على ظاهره لجواز بيع الخدمة
وتأويله الاخرون تارة على الصلح واخرى على الاجارة
وفي الحسن هو مملوكه ان شاء باعه وان شاء
اعتقه وان شاء امسك حتى يموت فاذا مات
السيد فهو حر من ثلثه والجمع بين الاخبار يقتضي

حمل ما ورد من التقييدات في جواز بيعه على
الاضطرار مثل تقييده برضا المملوك او بيعه
من نفسه او احتياج المولى الى ثمنه او اشتراط عتقه
على المشتري او بيع خدمته دون رقبته
المدبر في حياة مولاه وكسبه ومنافعه لمولاه
وله وطؤها كما في الخبر والتصرف فيها فان حملت
منه لم يبطل التدبير بل اجتمع لعتقها سببان
تعتق باولهما فان لم يف الثلث ضم اليه الثاني و
لو حملت بمملوك لمولاه كان مدبرا كامه للنصوص
المستفيضة ومن جوز له الرجوع في تدبير الولد
لا يجوز في تدبير الام اكثر المتاخرين نعم للعموم لان
تدبيرهما فرع تدبيرها فلا يزيد على اصله خلافا
لبعضهم حملا للنص على الوفاق و فيه ما مر وقول الشهيد
الثاني فيها عن العموم بالتخصيص بالنص
بان تدبيرا لا اصل انما هو بفعل المالك فيقال

بخلاف تدبير الولد فالمصلحة الراجحة فلا اختيار له
فيه وهو حسن وهل تدبير الحامل تدبير للحمل الاكثر
نعم الا مع عدم العلم به في المحسن وقيل لا للاصل والانفصال
بالانفصال والموت وفصل نعم مطلقا والا وسط
في المحسن على انه دبر الحمل ايضا فان في تقييده بعلمه
اشعار بذلك ويصح تدبير الحمل وحده ولا يسري
الى الام ... المدبر يعتق بموت مولاه من الثلث
كما في الام السابق وان لم يف به فبقدره فان كان نوق
جماعة عتق منهم من يحتمله الثلث ويبدى بالاول
فالاول ولو جهل الترتيب استخرج بالقرعة والدين
مقدم عليه على المشهور فان استوعب التركة
بطل التدبير وكذا الوصايا الواجبة والعطايا
المنجزة المقدمة عليه لفظا وقال الشيخ ان تقدم
التدبير على الدين تقدم عليه وفي الصحيحين
الحكم به ان دبر في صحة وسلامة فلا سبيل للديان

[illegible] والوجه عندنا انه في الصحة

بالمرفقة [illegible] ما يحصل [illegible] به

في الارض ومواضع من الدعي [illegible] البعض قيل

[illegible] لم يكلف [illegible]

[illegible] الوجوه اجمعها جمع [illegible]

[illegible] الاختلاف

[illegible] خلاف الارتداد للاصل وعادم

[illegible] اتفقوا [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] وعلى [illegible]

[illegible] الاصل والم قال الله تعالى

[illegible] الكتاب ما ملكت ايمانكم

[illegible] الكتاب [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] الكتاب والعلم

[illegible] الاصول [illegible] الاخر [illegible]

فصدقتنا كيف يسال الملوك وفي اباحتها حدوث

الامرين او كيف امنعها قولا انا صحبها الاول للاصل

في الخبر في العبيد يكتب مولاه وهو يعلم ان ابي

ان تنال يكتب ولو كان يسال الناس فان ذا [illegible]

بين الى العهد [illegible] بعض والموس معانيه

في كونها [illegible] او [illegible]

الثالث [illegible] للاكثر [illegible]

في [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الا ان ما في يده لسيده وما في يده متوقع الحصول
فلا بد من ضرب الاجل لئلا يتطرق الجهالة خلافا
للخلاف والجل للاصل ولعموم ومنع الامر
خصوصا على القول بكونها بيعا او عتقا بعوض
والجهالة ممنوعة لامكان حصول المال في كل وقت
يتعقب العقد ولو بالاقتراض ونحوه ولا يشترط
التنجيم بل يكفي اجل واحد خلافا للعامة ولا يصح
عن لان اما للمولى او للغير بخلاف الكتابة لمجرد
الزوجية عن محض الرقية بالعقد ولا بد من وصف
العوض بما يرتفع به الجهالة اثمانا كان او منفعة
كالخدمة والبناء والخياطة قيل ويكره ان يتجاوز
قيمته وفي الخبر رجل كاتب مملوكا فسال صاحبه
المكاتبة انه لا يكاتبه الا على الغلاء قال
نعم ... فانه اطلق العقد اعتق بقدر ما ادى
وان اشترط رده في الرق متى عجز فلا يعتق الا باداء

[illegible]

ايع لاجماعنا والصحاح وانكر العامة الاولى

ان عتق هذا العجز فذاك والا ففي تعديه بنا جم

نجم الى الخروج عن محل الاداء يعلم من حاله ام

عن الفك او غير ذلك اقوال ومستند الكل

سنداود لا لة نعم في الصم ما يشعر بالاول حيث قيل

وقد اجمع عليها علماؤنا قال يرد ويطيب لهم

ما اخذوا ولا فرق في ذلك بين القسمين فلو

الفسخ مع العجز وان اطلق الا انه في المطلق لا يعود

رقا الا بمقدار ما بقي عليه وفي لزوم القسمين مطلقا

او من جهة المولى خاصة او المطلق مطلقا و

المشروط من جهته او جواز المشروط مطلقا او من

جهته اقوال ضعيفها الماخذ واللزوم من جهة

المولى والجواز من جهة المملوك مطلقا قوي

لان الحظ للعبد والحق للمولى ومعنى الجواز من طرف

المملوك عدم وجوب السعي عليه ولا اداؤه وربما

يفسر

بغير صلتهم لنفوذهم الكسب ولك قد انها ان كان لمال
الحب عليهم فيه ولو انتفا غط التقابل مع
وجوب الصرف عليه مع عجزه لما فيه من اعانته و
للغني لا تزيد في الزوجة بمضي ثلث سنين وفي وجوب
اعانته من الزكوة او مطلق المال على المولى بالبذل
او الحط منه من النجوم او على سائر المكلفين او
استحباب ذلك او وجوبها مع وجوب الزكوة عليه
او عليهم واستحباب التبرع مع عدمها اقوال مبنية
على الاحتمالات في قوله سبحانه وآتوهم من مال الله الذي
آتاكم والمستفاد من الاخبار ان المراد بمال الله ما بعد ٧١
من الصدقة فيتم الا يستقصوا منه ويرون انه
يعينه على اداء ما يردون ما يريدون على ذلك او لا
ليحطوا عنه ثانيا اما لبقوا عليه او لبعوه من
الزكوة او لغيرها اخر وكانوا يفعلون ذلك اعطوهم وفي خبر آخر
ما كاتبتوهم به شيئا وهو في معناه ... يجري في هذا

الشغل لفرطها لسا بيهـ دون الفاسدة كما في سائر

العقود وكذا يتفاسد الاخبار ولا يدخل الحمل

بكتابتها وان قصد لان الصغير لا يكاتب و

لو كانت بعد الكتابة مملوك كالعبد حكمها لاتون

جازكتبها والنصوص وفي جواز كتابة مملوك لم ينتهم

مع الغبطة قولان اشهرهما الجواز وكذا الكتابة في الكل

والبعض والحصة من المشترك وقبل ان اذن الشريك

جاز اما لو كان بعضه حرا جاز قولا واحدا كما يستفاد

من بعض الاخبار والمكاتب بين الرق و

العتق فليس له الاستقلال بالتصرف في ماله الا ما

يتعلق بالاكتساب لتعلق غرضه به ولا لسيده التصرف

فيه الا ما يتعلق بالاستيفاء لزوال سلطنته عنه

وهو كالحر في معظم التصرفات لان الغرض من

الكتابة تحصيل العتق وانما يتم باطلاق التصرف

في وجوه الاكتساب ولكن يتوخى ما فيه الغبطة

[illegible] وما تم فيبيع بالحال الا بالوصل الا التي
المفترى بزيادة عن الثمن ويؤخر الثاني والمخاصمة
وللمشروط احكام الرقبة يسقط نفقته عن سيده
ويملك كسبه وكذا [illegible] فطرته عنه اذا كان مطلقا
لتبعيتها النفقة وعن نفسه ابيه الا ان يتحرر منه
شيء فيجب بنسبة الحرية اما المشروط فقيل فطرته
على مولاه لا اطلاق الرق عليه خلافا للقاضي لتبعية
النفقة وهو قوى وفي الكفارة المغلظة عليه صيام شهرين
فرق بين الشهرين ولا يكفر بالعتق والاطعام
272 الا باذن المولى وقيل مطلقا ولا يبطل الكتابة
بموت المولى فينتقل الى الوارث ويبطل بموت
المكاتب ان كان مشروطا الى الصيام المشتغل
[illegible]
[illegible]
وكان له مال [illegible] وبطل في الباقي

[illegible]

وعتق اولاده بعد موته ويؤدى وبهذا البقية
من قدرنا فيه حريته من تركته على المنصوص كما في
النص وغيره لاشتراك مال السيد وارثه وبيت مولاه
لا يرد اصل التركة عند الاشكال في الصحاح لتنقضه
وحملت على نصيب الوارث جمعا وفيه مخالفة الكتاب
وان لم يكن له مال سعى اولاده فيما بقي ومع الاداء يعتق
الاولاد تبعا وهل للمولى اجبارهم على الاداء فيه الصور بأن
وجهان [illegible] قال الله تعالى يا داود
انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس
بالحق وقال تعالى انا انزلنا عليك الكتاب بالحق
فاحكم بين الناس بما اراك الله وقال النبي عليه
واشهدوا ذوي عدل منكم وقال واقيموا الشهادة
فتولي القضاء من فروض الكفاية لتوقف نظام النوع
الانساني عليه ولان الظلم من شيم النفوس [illegible]
من حاكم ينصف المظلوم من الظالم ولما يترتب عليه

من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعن النبي
ان الله تعالى لا يقدس امة ليس فيهم من ياخذ
للضعيف حقه من القوي ... تولية البغي ...
من الانبياء بانفسهم ... وبعدهم من خلفائهم
وفيه ... كان عمر
... امير المؤمنين ... جلست مجلسا لا
... الاولون ... وفي الحديث القضاة
القضاة ثلثة واحد في الجنة واثنان في النار
فالذي في الجنة رجل عرف الحق وقضى به واللذان
في النار رجل عرف الحق فجار في الحكم ورجل قضى
للناس على جهل ... في القضاء ... في القاضي
وادابه ... يشترط في القاضي البلوغ والعقل
والاسلام والعدالة وطهارة المولد والذكورة
الفقه عن بصيرة بلا خلاف في شيء من ذلك عندنا
لان الصبي والمجنون ليسا من اهل الولاية على انفسهما

273

لا يفعل الصلاة ... والكتابة ... العلماء ... الفقهاء ...

فكيف على غيرهما والكافر والمخالف والفاسق

وولد الزنا ليس من اهل التقليد وكذا المرأة مع عدم

اهليتها لمجالسة الرجال ورفع الصوت بينهم وفي

الحديث لا يفلح قوم وليتهم امرأة واما الفقه فللنهي

عن القول على الله بدون العلم وللحديث السابق

وفي القوي المقبول انظروا الى من كان منكم قد روى

حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا

فارضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم

بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد

الحديث وفي معناه اخبار اخر ولا فرق فيمن نقص

عن مرتبة البصير بين المطلع على فتوى العلماء وغيره

ولا بين حالة الاختيار والاضطرار باجماعنا فيهما

وفي اشتراط علمه بالكتابة قولان اظهرهما ذلك و

كذا البصر وفي الحرية تردد ولا بد من اذن امام الاصل

لقول الصادق عليه السلام اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هي للامام

العالم

العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي او وصي نبي
في حضوره وسلطانه عم لابد من نصبه خصوصاً
ومع غيبته او عدم سلطانه ينفذ حكم الفقيه الجامع
للشرائط لانه مولانا الصادق ع اذن عموماً الى الفقهاء
المشهورين بقوله فارضوا به حكماً كما مر وقوله فاجعلوه
قاضياً فاني قد جعلته قاضياً فتحاكموا اليه فاذا انحصر
في واحد تعين وان توقف فعله على بذل مال
للجائر جاز بل ربما وجب وفي جواز قضاء المفضول
مع وجود الفاضل مع اهليتهما قولان مبنيان على
تعين تقليد الاعلم او التخيير وفي تعين الحكم لمن حكم
به اعلمهما او افقههما واصدقهما في الحديث واورعهما
ولا يلتفت الى ما حكم به الاخر واذا تعذر الوصول الى
الافضل سقط اعتباره قطعاً وفي جواز نصب قاضيين
في البلد الواحد من جهة واحدة قولان اما لو شرط احدهما
بطرف منه او بزمان او بمحل كالاموال والاخر بطرف

اخر وزمان اخر ومحل اخر كالدماء والفروج جاز
ولا يجوز الحاكم الى غير الفقيه الجامع للشرائط و
ان اقتضاه ذو الشوكة او اهل البلد وتواضع
المجمعات به بل الخلاف في النصوص الا ان يتوقف
حصول الحقه عليه كما يشعر به بعضها دفعا للحرج و
في حديث اهل البيت ع ايما رجل كان بينه وبين
اخ له مماراة في حق فدعاه الى رجل من اخوانه ليحكم
بينه وبينه فابى الا ان يرافعه الى هؤلاء كان بمنزلة
الذين قال الله عز وجل الم تر الى الذين يزعمون
انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون
ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به
وقيل اذا اقتضت المصلحة توليه من لم يستكمل الشرائط
انعقدت ولايته مراعاة للمصلحة وفيه تردد وفي
جواز اخذ الاجرة على القضاء ولوازمه والارتزاق
من بيت المال خلاف مضى البحث فيه في مفاتيح المعيشة

ويستحب للقاضي ان يطلب ولا يرتاب لما
يحتاج اليه من امور بلده ليكون على بصيرة فيها
وان ينزل في وسط البلد للتسوية بين الخصوم في
مسافة الطريق وان يعلم بقدومه ان لم يشتهر خبره
وان يجلس في موضع بارز مثل رحبة او فضاء ليسهل
الوصول اليه وان يستقبل القبلة في جلوسه ليحصل
الفضيلة او يستدبرها ليكون وجوه الناس اليه نظرا
الى عموم المصلحة وهو اختيار الاكثر وان يبدا باخذ
ما في يد الحاكم المعزول من حجج الناس وودائعهم ليعلم
تفاصيل احوال الناس ويعرف حقوقهم وحوائجهم
ثم يسأل عن اهل السجون وعن موجب حبسهم فمن
لم يثبت لحبسه موجب اطلقه وكذا من لم يظهر له
خصم بعد اشاعة حاله وان ادعى ان لا خصم له ففي
احلافه مع ذلك قولان ثم يسأل عن الاوصياء على
الايتام والمجانين وعن ثبوت وصايتهم وتصرفهم في

275

للمال ويفعل بهم ما يجب من انفاذ او اسقاط
او تضمين ثم ينظر في الامناء الحافظين لاموال
اليتامى والمحجور عليهم والغيب فيعزل الخاين في
تعهد الضعيف بمشارك او يستبدل به حسبما
اقتضاه رايه ثم ينظر في الضوال واللقط فيبيع ما يخشى
تلفه وما يستوعب نفقته ثمنه ويعمل فيها على ما ينبغي
ويتقدم من كل نوع من ذلك الاهم فالاهم وينبغي ان
يشاور العلماء ويشهدهم حكمه فان اخطا نبهوه
وما اتلفه خطا فعلى بيت المال كما في النص وينبغي ان
يجمع قضايا كل اسبوع وثايقه وحججه ويكتب عليها
تاريخها واسما لمن هي فان اجتمع كل شهر كتب عليه شهر
كذا او سنة كذا فسنة كذا او يوم فيوم كذا ليكون اسهل
عليه وعلى من بعده من الحكام في استخراج المطلوب
منها وقت الحاجة واذا اتخذ كاتبا وجب ان يكون
بالغا عاقلا مسلما عدلا بصيرا بالوجوه اخذا عنه فان

كان

كان مع ذلك فقيها جيد الخط كاتبا حاسبا نحويا
ان يجلس جلوسه بين يديه الخصوم ...
اذ ان افتقر الى ترجمة لم يقبل منه الا اثنان ...
علا بالنقو ...عليها الاحوط وان يقعد على الحكم ...
اقامه ... من المنكر ويكون ان
يقضي وهو غضبان او جائع ... وما يجري مما
يشغل النفس ... من الاخبار وان يتعلى الا
المانع من الاتيان بالحجة واللين الذي لا يؤمن
معه من جراة الخصم وان يعين للشهادة قوما دون
غيرهم وقيل يحرم وان يتخذ حاجبا وقت القضا
وقيل يحرم لظاهر الخبر وان يباشر المعاملات بنفسه
لانه قد يحابى بسبب القضاء فيميل قلبه الى من حاباه
وفي الحديث ما عدل وال اتجر في رعيته وان يجعل
المسجد مجلسا للقضاء دائما وقيل يباح وقيل يستحب

وما ضيعان وفي الحديث النبوي صلى الله عليه وسلم جنبوا المساجد
صبيانكم ومجانينكم وخصوماتكم ورفع اصواتكم
في اذا حكم القاضي الاول بحكم لم يجب على الثاني
البحث فيه وجاز له امضاوه ولكن لو نظر فيه وظهر له
خطاوه وجب عليه نقضه ولو كان الغريم محبوسا
ولم يتصل الامر بغيره وجب النظر في حكم الاول وكذا
لو ادعى المحكوم عليه ان الاول حكم عليه بالجور لانه
دعوى يلزم سماعها ولا يتم الا بذلك في يحرم
على القاضي اخذ الرشوة بالاجماع والنصوص ويأثم
الدافع لها لانه اعانة على الاثم والعدوان الا اذا
لم يمكن التوصل الى حقه بدونها وقيل ان لم يحكم له بالحق
وان لم ياخذ حقه جاز الدفع والا فلا او ليس بشيء
وكذا يحرم عليه قبول الهدية اذا كان للمهدي خصومة
في الحال لانه يدعو الى الميل وانكسار قلب الخصم وكذا
اذا كان ممن لم يعهد منه الهدية له قبل تولي القضاء

لان

لا [illegible] بالله

فلو [illegible]

[illegible]

اعتبارنا للكتاب [illegible]

الحكم فيما على [illegible]

[illegible]

[illegible]

الرسول [illegible] اختلاف ما [illegible]

واذا احكم [illegible]

[illegible]

[illegible] الاخلاص والنظر والا[illegible]

[illegible] انواع الاكرام [illegible]

[illegible] في الاسلام والكرم لم يجب [illegible]

الاولى [illegible]

[illegible]

77

[illegible] الأ [illegible]

[illegible] لا لأحد [illegible] غالب [illegible]

[illegible] من الا [illegible] قال [illegible]

[illegible] ان يا [illegible] باول الكلام دون آخر

[illegible] لا يجوز ان يفصل بينهما [illegible] هذا الا

بلا [illegible] الحجاج لانه يقع بعقب [illegible]

[illegible] ما يمكن ان [illegible] احد الخصمين

[illegible] النص [illegible] الشيء

[illegible] الصحيح فان [illegible] الا [illegible] الحكم

[illegible] القضاء وانما [illegible]

[illegible] وانما ورد [illegible] الاول فلا [illegible]

[illegible] الا انه [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible] الدعوى [illegible]

[illegible] لو ابتدأ [illegible] انه سمع من [illegible]

[illegible] صاحبه [illegible]

صب

سامع البينة في المجلس ما لكلام ...

ليمو ... ان يكون الواحد بالبينة مبعث القاضي ...

الحلف ... الاحكام ... مال الانح ...

اما ما في خبر اذا انعقدت مع خصم الحوالة والحالة

فكن على بينة ... بين الخصم ... لانه ...

ذلك ولذلك كان فيه ... لذا ... الخصم

احضار خصمه مجلس الحكم ... اذا كان في البلد

... الا ان يكون به

ما يمنعه ... كالمرض وحبس السلطان ونحو

منه وكون ... ونحو ذلك فيبعث اليه من

يحكم بينه وبين خصمه او يامر بنصب وكيل ...

عنه وان ... بعث اليه من يحلفه

اما لو كان ...

فيه يكون ... فيلزم ...

بنيه ...

المسألة [illegible] فصل يجوز الحكم على غائب
[illegible] القضاء مطلقا سواء كان او [illegible]
[illegible] في البلد او غائبا عنه حتى يحضر مجلس الحكم
لان [illegible] تنتصب علما ولا يخرج من قوة
وفي الخبر الغائب فيقضي عليه اذا قامت عليه
البينة بما ادعى فيقضي عنه دينه وهو غائب
ويكون الغائب على حجته اذا قدم وظاهر
المذهب [illegible]
[illegible]
مطلقا الا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] كان [illegible]
[illegible]
[illegible] من [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الدعوى عليه الحكم
[illegible] ولم يغيبوا [illegible]
[illegible] يقبل [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] على
[illegible] الا اذا كان حاضرا
[illegible] الحاكم [illegible] لا تعلم [illegible]
[illegible] لا تثبت [illegible] الا [illegible]
[illegible] ما [illegible]
[illegible] من [illegible]
[illegible] على [illegible] احضار
[illegible] الحاكم [illegible] باحضار
[illegible] خصوصا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحاكم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] فلا [illegible]

الوجوب اما [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بعد الله [illegible]

وان لم [illegible]

فيما [illegible] ان [illegible]

من الاخبار [illegible] التي [illegible]

ولا [illegible]

[illegible] الا انا [illegible]

[illegible]

لا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وان لم البينة عند المدعي لا يسمع بينة المنكر

بعد يمين المدعى عليه لانه لا يسمع بينة المدعي بعد

يمينه اما لو اكذب الحالف نفسه جاز مطالبته

وحل مقاصته وان لم يكن للمدعي مطالبته

الحلف للخصوم الا مع ... الا في

الوصي الا اليتيم لا عطا اجزاو ... للوارث

ان البت او ... النفس او ...

نحو ذلك مما لا ... بين المدعي

... او ... اقرار المنكر وان

... فرع ... المنكر لم

لا بد ... الحاكم بذلك ... القول

... امتنع المدعي عن الحلف فان لم يحلف ...

... سقط حقه عن اليمين

... بعد ذلك فلا استئناف

... كان ... المدعي ...

٣٠

سئل عن الرجل يدعي على رجل حقا ولا بينة له قال يحلف فان
رد اليمين على صاحب الحق فلم يحلف فلا حق له
ولا شيء لان ذلك له فان رفع خصمه يوما اخر الى القاضي في
الخصم يرد عليه اليمين وهو لا يحلف فيعظم الخلف
ويكون هذا بمصلحة في الحالين ان تجديدها
في مجلس اخر والاصح الاول لان باختيار وان
ذكر لاشتغاله بما شأن الاشياء بالبهة او سؤال
الفقهاء او النظر في الحساب ونحو ذلك ترك ولم
يبطل حقه من اليمين وهل يورث اسماله وجهان اما
الناكل فلا يبطل الا ... بمثل الحق فيبلغه وان نكل
المنكر ... ولم يرد قال الحاكم ان حلفت
والا ... ويكرر ذلك ثلثا استظهارا لا
فرضا فان استمر الناكل قيل يقضى عليه وقيل بل
يرد اليمين ... فان حلف ثبت حقه وان
احتج ... لان ... الى اليمين ليس وظيفة المدعي

بالشق الحق على الرد والصواب امير المومنين رحمه

كف الامر ما تبين وفصلها واحد بينهما الشرع

فانه الذي من غير ذكره فيه وفي الملتقى

بالقبول بينهم في حكم تضمنه ان الرجل يدعي قبل

الرجل الحق ولا يكون له البينة عليه قال يحلف

على المدعى عليه فان حلف فلا حق له وان لم يحلف

فعليه وانما في الحسن يرد اليمين على المدعي

في اخر يحلف او يرد اليمين على صاحب اليمين

فان لم يفعل فلا حق له فلا بد لا اطلاقها على الناكل

مع ضعف للناكل ولا يبين ان الرد اولى او واحد

وعلى الاول فلو بذل الناكل يمينه بعد النكول لم

يلتفت اليه ولو ردها ثم بذلها قبل احد وله الحق

في قبولها منه قول انه مبني على ان الرد نقل بعض

او اسقاط ولو كان له بينة فاحضرها وانكر يمين

المنكر في جواز رجوعه قول انه مبني على اليمين

بل يتعين [illegible] الا [illegible] او [illegible]

[illegible] كان كذلك [illegible]

[illegible] بينا الان يكون [illegible]

[illegible] علمنا [illegible] ذمه [illegible]

[illegible] منه لا [illegible]

[illegible] فان ادعى لا بينة له فلا [illegible]

المدعى عليه [illegible] لو كان [illegible] لا يلزم اليمين

والحق [illegible] اليمين عليه [illegible]

والمدعى [illegible] فلان من [illegible]

العلة وكونه [illegible] لم يجب [illegible] 282

فوجب [illegible] او كذا [illegible]

[illegible] اذا [illegible] الحكم

الغايب ويكون الغايب على حجته [illegible]

[illegible] المال الى الذي اقام البينة الا [illegible]

[illegible] ولو ذكر المدعى ان له بينة غايبة [illegible]

[illegible] وقبيله لا انه مما
[illegible] لكونها فالالمه [illegible]
[illegible] نما بالبص [illegible]
[illegible] علاقت [illegible]
الجزم الجمع النقيض من الاتفاق [illegible]
وعلى الثاني انه يصح المشكل او تخصيصها بالتأويل
فلا كلام ولم يلزم نقض الاصول السبعة لم يمنعنا
لتمهيد له وفي سماع الدعوى المجهولة كثير من
[illegible] لان انما لو كانت دعوى مجهولة او نحوه
حيث قبل لا واحد لجواز تعلقها بالمجهول وصف
لا بد من كون الدعوى صحيحة ملزمة للمدعى عليه
ملزما [illegible] منه لم يسمع [illegible] عن الانقاض الا ان [illegible]
لنه لا [illegible] اللزوم ولو ادعى انه هذه [illegible]
[illegible] الاحتمال انه في ملك غير ثم [illegible]
له ولا [illegible] الكشف والتفصيل عند [illegible] الفكر

[illegible]

283

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... الا [illegible]

والرق [illegible] لا [illegible] كا [illegible] ان [illegible]

المال [illegible] الا [illegible] فيه [illegible]

و [illegible] الا ان [illegible] كثيرة [illegible]

[illegible] ... انا [illegible]

الا [illegible] ان [illegible]

[illegible] ان [illegible] الثمن [illegible]

[illegible] بالثمن [illegible]

[illegible] من [illegible]

[illegible] الحق [illegible]

[illegible] المانع من [illegible]

[illegible] الا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الا [illegible]

[illegible]

[illegible] لاحد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولا ينال عنها بالتشريعها الى التكليف [illegible]

بعضهم على بعض الا [illegible] حتى [illegible]

[illegible] وذلك [illegible]

[illegible] من الاسلام

ان الجنـ

فالمنع عن معظمها انشهود ما كان في ايام النبي ولا ايام الصحابة [illegible]

ولا ايام [illegible] من فعل احد منهم [illegible]

[illegible] الشافعي [illegible]

[illegible]

[illegible] بيان [illegible]

الم الذي مضى ذكره في مباحث [illegible]

فلو لم يعرفه مطلقا فعليه البحث عن ظاهر حاله

ومواظبته على الصلوات واجتنابه عن الكبائر

في ذلك الحديث وعلى التقدير ثبت شهادة

عدلين [illegible] فيه باسبابها وكذا الجرح [illegible]

ولم يمكن الجمع توقف في الحكم وفاقا للخلاف [illegible]

ان يكون السؤال عن التزكية سرا كما في تصحيحه [illegible]

[illegible] ان [illegible] وان يكون [illegible]

المزكين اخفياء لا يعرفون لاجل [illegible]

الجرح لم يجزم به يقينا ولو [illegible]

مالم يتبين خلافها على التهمة وقيل ان منعت
منه يكن تغير حاله فيها الستة فيها لبعث ولو حكم
بالظن عجيبة الاعنق وفيه الحكم النقض حكم المعقد
[illegible] وان كانت البناء على الظن جايز
لانه [illegible] لان لا التهمة وانه لو تاب التهمة الفسق
لتقبل شهادته لم يقبل حتى يتبين استمراره على
الصلاح وقيل يجوز ان يقول له تب اقبل شهادتك
وهل على غلبة الظن صدقه في توبته
لانه الحاكم لصيد اخر الشاهد في التلفظ بالشهادة
بالصيغة في اثناء نطقه بها كلاما يحتمل ذو جهة
لا يلتفت ولا يعمل ما كان يريده هدايته له الى
شيء يجمع او ايقاعاته فيما ينفر او يتعقبه عند فراغه
بكلام يحتمل تشككا منه ويتدرجه اليه بحيث يحصي
الشهادة به منه سهوا عنه او مرعوبا سواء كان
الشاهد جاهلا باحكامه او تعقبه لعلم لم لا لانه ان

شهود اونوقفه الشهادة لم يعتد له ترغيبه الى
الاقدام على الاقامة ولا ترهيبه في اقامتها وكذا
لا يجوز ايقاف الشهود على الاقرار لاخذ خطهم فيه و
يجوز ذلك في حقوق الله تعالى والحد فيما يعرف الشهود
للمالك قبلتها المالك نسيتها وهو يعرض بلهاند
الاستثبات ويكره ان يعنت الشهود ويجلهم ما ينقل
عليهم من التبيان في مشتبهات القضية وتفريقهم
ووعظهم ونحو ذلك اذا كانوا من اولي البصائر و
الادبيان القوية نعم ان كانوا من اهل الريبة ات
التفريق كما فعله دانيال وداود ومولانا امير المؤمنين ع
بين البينة والحلف عندنا في كل دعوى
تعين فيها الايمان فيدخل في ذلك النكاح والطلاق
والرجعة والنسب والعتق والكتابة ... الموحد
لا يحلف المنكر في التعدد ... الحد
ولان المدعي ...

حق لله تعالى والمتعلق بالآدمي قبل الدعوى ولا يجب
الإشهاد بل الرجعة فيه كما في حديث ادرؤوا الحدود
بالشبهات وغيره فإن كانت للمدعي بينة وإلا سقطت
دعواه ولو اشترطها الحاكم كالقذف ولا بينة ففي
استحلاف القاذف وجهان وفي الخبر أن رجلا
أتى أمير المؤمنين عمر برجل فقال هذا قذفني ولم يكن
له بينة فقال يا أمير المؤمنين استحلفه فقال لا يمين
في حد ومنكر السرقة يتوجه عليه اليمين لإسقاط
الغرم ولو نكل لزمه المال دون القطع
يقضى بالشاهد واليمين في الأموال بلا خلاف منا
المخصوص المتفقة أما في حقوق الله تعالى وكل ما لا
يثبت إلا بحجة كالطلاق والنسب والوكالة والولاية
والوصية إليه ونحوها كالأملاك وفي الأمة
... الأجر بشهادة الرجل الواحد كالنكاح
... في حقوق الناس فأما كذا

من حقوق

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] فليس [illegible] الا
[illegible]
الله ان [illegible] فاحكم بينهم بما انزل الله
لا [illegible]
[illegible] بالله [illegible]
لاعتقاده انه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
و[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ذلك [illegible]

[illegible] في كل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاجابة الى

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الا [illegible]

[illegible]

الدال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] اطلاق [illegible]

[illegible] الاستغنا [illegible]

[illegible] نفي العام نفي

الخاص [illegible]

فكذلك [illegible] الا [illegible]

[illegible] الخاص [illegible]

[illegible] بالعدد [illegible] العام ولو ادعي

[illegible] المنكر

[illegible] ولا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ولا [illegible]

فهل [illegible] الصلاة [illegible] الصباح

صلاة [illegible] الذي [illegible] في أصول [illegible] عليه اذا

كان من الاعمال [illegible] الا [illegible] على

والصلاة او [illegible] صاحب [illegible]

للمرأة الواقع [illegible] لنقصان او اداء [illegible]

قبل البلوغ الحيض ذلك وضبطها بسنين [illegible]

الصبر [illegible] استحقاقا ولا [illegible]

على [illegible] او [illegible]

فهل [illegible] المرأة المتوفاة انه [illegible]

منها [illegible] بينه وبين [illegible]

[illegible] الامر [illegible]

[illegible] الا انه [illegible] لما انه [illegible]

[illegible] علي [illegible] الخلاف ولو فرض

[illegible] الاخبار واما غير من

[illegible] النص [illegible] الا انه العرافوي [illegible]

[illegible] كيف النص [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وعلى التقادير

[illegible]

[illegible] والتعطيل [illegible] الا فراد عنده

[illegible] وقيل [illegible] ان يكون في [illegible]

بقضاء

[illegible] فلا يسقط النص [illegible]

[illegible] اثنان او [illegible]

[illegible] الشهود [illegible]

ان شهد شاهد اخر بانه لا يشهد [illegible]

[illegible] لما اذا حكم الحاكم [illegible]

لانه من اصحابنا [illegible] في [illegible]

لان الخطأ يحتمل التزوير وعدم الاتصال [illegible]

[illegible] او الشهادة عليه [illegible] كل منها [illegible] و

الا [illegible] الاشهاد بها [illegible] اليه [illegible]

اليه [illegible] مع [illegible]

[illegible] التاسعة [illegible]

[illegible] شهود النوع [illegible]

[illegible] اما [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... لما وجب اليه الكتاب بل كان فامتحنهم
... احكام واخذ منهم عليه عهد الا
... لعاله الى نفاذ ما علم به من الحكم
... قوله ... باخذ المتفرد
... المدعي والبينة على من ...
... فيه ...
... البينة ... عن ...
... حجة البينة على المدعي ...
... كلام المدعي ويقع من ...
... واختلف في تفسيرها فقيل المدعي
15 ... لو ترك الخصومة او الذي اذا سكت
لم يطالب بشيء والمدعى عليه لا يخلى ولا ينفع
سكوت وقيل المدعي الذي يتمسك بخلاف الاصل
عليه الذي يدعي ما يوافقه وقيل ان المدعي
... شيئا يخالف الظاهر والمدعى عليه من

لا تحلف موجبه منه التقاسم الا

ان يكون واحد مدعي وقد عي عليه باعتبار

انهما خارجين في الملك فلم يقا بينهما البينة فان

كان في يدهما او يدهما قضى بينهما نصفان

يحلف كل منها لصاحبه فان كان في يد احدهما

او من اقر لاحدهما قضى له مع يمينه فان اقام كل

منهما مع اليد بينة بالكل ولم يكن التوفيق بين البينتين

قضي بينهما نصفين لا لتساقط البينتين وبقاء

... هناك بينة كما قيل ولزم على الحلف

كل منهما لصاحبه ولا لان مع كل منهما مرجح باليد في

نصفه فقدمت بينته على ما في يده كما قاله اخرون

بل لتقدم بينة الخارج لكونه مدعيا فيقضى لكل

... يده ... لو تحض احدهما باليد قضى به

... بينته مع يمينه لا مع التساوي للخارج

لتقدم بينته والنص المؤكد للعقل وقال الشيخ ان كانت

ابن أنا [illegible] ون سبا نزع
حق بينهما احل الحاجة وان شهدت له
بينه بالملك وكذلك الاخرى مثلها [illegible] البينة
الترجيح مع البينة المتصرفة اولى قال واما الحكم الى القرعة
ومع حلفهما تنصيف كما في الخبر فحمول على الاصناف
بينهما وفي عدة من الروايات ان مع تساوي البينتين
اقرع بينهما [illegible] مجهول فيما القرعة وما تقارع
[illegible] الا اخرج سهم المحق وقيل
[illegible] الى روايات ضعيفة او
[illegible] في يدنا ليت [illegible] المشهور انه
291 [illegible] البينتين عدالة ثم كثرة ثم يقرع
[illegible] لمن خرج اسمه مع اليمين ومع امتناعه
[illegible] ومع نكولهما تنصيف ويدل على القرعة
[illegible] العين الخ وغيره ولهما احد [illegible] ان
ادعا عليه لا تقضي عليه باليمين ولو نكل او رد

التعارض لا شهادة [illegible] التساوي [illegible]
[illegible] شهداء [illegible] احدهما [illegible] بينهما [illegible]
[illegible] بين [illegible] شاهد [illegible] المرأتين [illegible]

بل الغاية الضم مع امتناعه لما لو اقتسما المال
وماله باقرار لعين خلافا للشيخ ولا على ما
نص بل لا يتحقق التعارض بين شاهدين
وشاهد وامرأتين وبين شاهد ويمين لضعف
الثاني عن قوة الاولين وتجويز الاولين
لكن الاقوى تقديم الشهادة بالملك على الشهادة
باليد لانها اصرح فان اليد يحتمل العارية و
الاجارة وغيرهما وكذا من الشهادة بالتصرف
وكذا الشهادة بسبب الملك اولى من المطلق
بالنسبة اليها ولو شهدت بينة الملك
بانه غصبه منه وبينة اليد بالملك وكذا
لو تعارضتا في الملك واختصت احديهما بالقديم
ولم يكن في يد واحد منهما ولو كان في يد احدهما
فهل يكفي للاخر اقامة البينة على سبق الملك او اليد
او التصرف قبل الان لان اليد الحالية الظاهر في الملك

التالي

المالك لا [illegible] الاتصال [illegible]

[illegible] بين الدعوى والشهادة اذا الدعوى

[illegible] الملك القديم و[illegible]

[illegible] الان مع

[illegible] في الملك [illegible]

[illegible] الحال [illegible]

[illegible] ان [illegible]

الملك [illegible] الملك [illegible]

٢٩٤ [illegible] الان و

[illegible] فكيف بان اسمع والحاكم

[illegible] المطابقة بين الدعوى و

الشهادة [illegible] ان [illegible] انما [illegible]

[illegible] الدعوى [illegible]

المذكور [illegible] حكم [illegible]

[illegible] وكيف كان [illegible] اصالة [illegible]

[illegible]

[illegible] الاشكال الاول [illegible]

النصف المقدم المنافه بين ضلعي المثلثات

وتساويه مع اشكالها من المثلث الآن اما لو

فرضت بينها التي لك صاحب [illegible]

الواسطة [illegible] لانا فرضت المثلث

[illegible] الثاني [illegible]

[illegible] وارد [illegible]

[illegible]

في النصف الاخر في خرج احد [illegible] ولو

كانت [illegible] كان [illegible]

اليد [illegible]

كان [illegible]

الا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] على طريقتنا المعروفة
[illegible] جملة الاجرة لو وقع
[illegible] متصاحب منه والاشارة
[illegible] احدهما قضية والاخر [illegible]
[illegible] الاخرى بالثلث تقسم
[illegible] الدبان [illegible] والبيع والاظهر
[illegible] لو كان
[illegible] وعوها
[illegible]
[illegible] التركة او الاولاد [illegible]
[illegible] سواء قلنا [illegible]
[illegible] بينهما [illegible]
[illegible] واذا ادعى
الزوجان متاع البيت ففيها اقوال وصور مختلفة
[illegible] بقيها لاستقلاله

[illegible]

لا [illegible] الحكم [illegible]

باطنا فهو الحق فلا يتبع الحاكم [illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible] لا [illegible] اصل [illegible]

كذلك ورد في الحديث انما انا بشر وانكم تختصمون الي

ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو

ما اسمع فمن قضيت له من حق اخيه شيئا فلا ياخذه

فانما اقطع له قطعة من النار [illegible]

[illegible] قال الله تعالى [illegible]

[illegible] واستشهدوا شهيدين من رجالكم

فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من

الشهداء ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى

[illegible] ان [illegible]

[illegible]

[illegible]

الا في الجراح والقتل هذا المشهور للحسن قلت تجوز
شهادة الصبيان قال نعم في القتل ويؤخذ باول
كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه وفي رواية اخرى
عن ذلك فقال لا الا في القتل وساق الحديث
ثم ذكروا فيها جماعة عندنا اذا بلغ عشرا وان لا يتفرقوا
قبل اداء الشهادة وزاد في الخلاف ان لا يكون اجتماعهم
على مباح في الله وان لا يبلغ الجراح النفس و
اقول ان الواجب اما العمل بالنص فيتبع او يلغى ولا
شرطا واطراحه والرجوع الى الاصول من منع
شهادة الصبي مطلقا كما اختاره فخر المحققين فيحمل
الخبرين على ما اذا افادت بها الاستفاضة بما دخل
الغالب من وقوع الجراح بينهم في الملاعب والقتل
قبول شهادة ذي العشر مطلقا شاذ وسنده
ضعيف منافي وفي الونج عن شهادة الاطفال
ها نعم فيما جاز شهادتهم في الامر الدون ولا يجوز

في الاصل الكثير وفي رواية شهادة الصبيان جائزة
فيما لم يتفرقوا ويرجعوا الى اهلهم وفي الصم
لان عقلهما ليس بذلك انه حق جانبت شهادة
وفي معناه عين ... ويشترط فيه كمال العقل
فلا تقبل شهادة المجنون بلا خلاف لقوله تعالى ذوي
عدل منكم ولكن يكون الا اذا كان عقله في غير دون
ما يحكمه فعلته تقبل لزوال المانع وفي المعلم الجنون
المغفل الذي لا يحفظ ولا يضبط ويدخل فيه التزوير
والشهادة وهو لا يشعر لعدم الوثوق بقوله وكذا من
كثر غلطه ونسيانه وسهوه لا يتنبه لمزايا الامور و
تفاصيلها الا ان يعلم عدم غفلته فيما يشهد به
على الحاكم التفتيش عن حال من يجهل من الشاهد
الذين يشهدون [illegible] علمه وتيقظه [illegible] ويقوى
فيه الاشتراط بالاختلاف للنص [illegible] في الوصية [illegible]
ويقبل شهادة اهل الذمة خاصة مع العدالة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الإجماع والنصوص

[illegible] العدالة في

[illegible] اصحابنا اشتراط

الايمان [illegible] غير المؤمن

[illegible] الاجتناب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بعض الروايات

[illegible] العدالة ولا [illegible]

[illegible] من الكلام [illegible]

[illegible] المذهب لا اصلاح في [illegible]

[illegible]

[illegible]

بالاصل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] نصب [illegible]

جزء [illegible]

على الموكل [illegible]

ولك [illegible]

السفل [illegible]

قبل او بتسل [illegible] والصديق [illegible]

كالدرك [illegible] السعة [illegible]

تبع الناع ولذا [illegible]

للاصل والشهود منها [illegible]

والوالد للولد والاخ لاخيه واشترط [illegible]

[illegible] الى [illegible] يجوز

[illegible] فالاصح [illegible]

[illegible] الزوج [illegible] يجوز شهادته

الرجل لامراته [illegible] الا [illegible]

[illegible] الاخر [illegible]

[illegible] الرواية [illegible]

[illegible]

[illegible] ان يكون [illegible]

[illegible] لا [illegible]

[illegible] وكذلك [illegible] شهادة [illegible]

[illegible] على الام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

او [illegible] امثالها [illegible]

فيه الا [illegible] او [illegible]

و[illegible] اعجب [illegible]

ما [illegible] ثم انتفاه [illegible]

او انها [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] وكثير من [illegible]

لم [illegible] والخلاف فيه والتمهيد

[illegible] وفي الموقف

لانا [illegible] فانه [illegible]

الاجماع [illegible] والتمييز [illegible]

[illegible] بين الامر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بجواز القتل بالفسق اذا زنى ثم تاب فانها
تقتلهما قبل استبراء توبته ونحوها من الكلام
عن قصر واحد منهما باصطلاح الظاهر والاظهر
مع علمه بصدق توبته والسائل حقه [illegible]
التعزير وهكل في احدهما بانه انا اعوذ [illegible]
مع عظم فيه ايماء الى تهمته ولان ذلك نوع
بيانه النفس فلا يؤمن على الحقوق وتقبل
بلا اذن [illegible] الى ذلك ومن [illegible]
[illegible] المرض على الشهادة بالمبادرة [illegible]
[illegible] كان بعد دعوى المدعى [illegible]
[illegible] احتوى الادميات وهل يحمل [illegible]
ذلك كله في [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] كالقذف

ولا يسمع ... فقولان اصحهما القبول لانتفا
... من انما لم يسمع البينة
ولا يسمع ... الحسبة ولهذا سمعت شهادة
... في ... الذي ... الشهادة قبل ان
... هذا التفريع في موضع المنع ...
... شهادة ... الواقعة لان ...
... بعد فيسمع شهادته في غيرها
... ... هل يقبل شهادة المولى
... او ... او ... او ...
... ... او ... اصطلاح العدم
... الا ... لا ابن عم المعتق
... وخصوم المعتق
... ... على ...
... شهادة المولى ... ...
... ... من ... قال الغزالي

اولا

اولى عصره شهادة المملوك لمالكه وفي رواية عمر
والاكثر على الثاني جمعا بينها وبين ما دل على المنع
مطلقا على العبد المملوك الممنوع شهادته والمشهور
شهادته بعد العتق قال الاول لاعبدية قالوا اشتراك العبد
والولد في وجوب الطاعة وتحريم العقوق منافٍ
منعه القبول ولا يخفى ما فيه مع ما مر وحملها على التقية
لكن لم اقف لها بمذهب العامة سوى احمد في
تجويز حمل الاول على عدم اذن المولى لنفسه وسند
سائر الاخبار ضعيف بحيث لا يجمع الصحاح شاذة
للمشهور المشهور عدم قبول شهادة ولد الزنا
وهو غير صحيح السند الا الصحاح الثابتة وادعى السيد
عليه الاجماع واعتمد فيه بعده على الخبر الوارد بانه
لا يجب والاتكال فيه على الواحد بانه شر الثلاثة اي
من ابويه وخالف المبسوط فقبل شهادته مع عدالته
ولد الزنا وغيره في النهاية في الشيء اليسير خاصة

مع تمسكه بالصلاح الظهور بظهوره في المملوك

بشهادة ... شهادة الاخرين ... فيها

المستبهم بالاثبات ... العقد

المعقود الا ايقاعات وان جهل القاضي ... مكلفة

احدهما ... بها ولا يبطل ... ثابت

ولما كان مدين ... عنه بعد ان ... فلا

يترتب عليه الاحكام المترتبة على الشهادة الفرعية

واما الاعمى ففيه قولان كالبالغ والقاعد الاثر وطرق ...

التحديد اداؤها ... الاعمى ... بها

ما مر في الصبي ... الشهادة ثم اسلم

بعد اعوام شهد ... قال نعم وكذا ... لها

اذا اتفق علمهما ... [illegible] قال الله تعالى

ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا وقال ولا تكتموا الشهادة

ومن يكتمها فانه اثم قلبه ... المشهور ...

تحمل الشهادة على الكفاية لشمول الاية الاولى للتحمل والاداء

ولا ضعف

والاختصاصها بالتعارف في الفرس لتمضيه و
في بعضها الى قبل الشهادة وقوله ومن يكتمها
نفا الشهادة ونسبها الاثم في هذه الآية لان الاثم معا
امر الرجل الشهود على دين او حق ينبغي الى ان
يحضر جهته ولانه من الضروريات التي لا يمكن
الانسان عنها لوقوع الحاجة الى المعاملات
والمبايعات فوجب في الحكمة ايجابه لحسم مادة
النزاع المترتب على تركها لا اختلافا للحق عند
الاصل ووطئا الى الاحياد ومعنا القول انه في الاولى
لظهورها في الاداء فان اطلاق الشهيد حقيقة
انما هو بعد تحمل واجيب بانها في معرض الاشهاد
بالاتيان ذكر الامر بالكتاب ونهي الكاتب عن الاباء
ثم الامر بالاشهاد ونهي الشاهد عن الاباء فالسياق
يقتضي ارادة هذا يجب اداء الشهادة
مع الاستشهاد اذا كان قد استشهد بالالتماس

بالكتاب والسنة والاجماع ووجوبه كفاية ان زاد

الشهود على العدد المعتبر في ثبوت الحق والا فهي

متعين فهل يجب بدون ذلك الشهود نعم لعموم الادلة

ولانها امانة تحصلت منه فوجب عليه الخروج

عنها كالامانات المالية تارة يحصل

قبولها كالوديعة تارة بغير فعله كطائر الريح و

نحوها مثلا فالشيخ والاسكافي والحلبي المعتبرة منها

انه اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها

فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت وسأله

ابيه عن الرجل يحضر حساب الرجلين فيطلبان

منه الشهادة على ما سمع منهما قال ذلك اليه ان شاء

شهد وان شاء لم يشهد وان شهد شهد بحق قد

سمعه وان لم يشهد فلا شيء عليه لانهما لم يشهداه

وفي الحسن مثله وفي اخرى واذا شهد لم يكن له الا

ان يشهد ولا تستلزم وجوبها على المتحمل بخلاف ما اذا

نحو

نعار قصداً فانه يكون ملتزماً كضمان الاموال الحقوق
وقد ورد في بعض هذه الاخبار المعتبرة استثناء وهو
قوله الا اذا علم من الظالم فيشهد ولا يحل له الا ان
يشهد قال في الفقيه الخبر الذي جعل الخيار فيه الى
الشاهد يحساب الرجلين هو اذا كان على الحق
غيره من الشهود فمتى علم ان صاحب الحق المظلوم ولا
يحيى حقه الا بشهادته وجب عليه اقامتها ولم يحل
له كتمانها فقد قال الصادق عليه السلم شهادة اذا كان
صاحبه مظلوما اقول فلو لم يعلم صاحب الحق بشهادة
الشهود اما لكونه قد نسي او لا من اصله وجب عليهم تعريفه
مع خوفهم بطلان الحق يجب كفاية مع زيادتهم عن
العدد الذي يثبت به الحق ولو لم يكونوا عدولا فان امكن
ثبوت الحق بشهادتهم ولو عند حاكم الجور وجب ايضا
والا ففي الوجوب وجهان . ولا يجب على الشاهد
تحمل المؤنة المحتاج اليها في التحمل والاداء ان كان يحتاج الى

سفر فانتقل الى الركوب وغيره الا ان قام بها الشهود
له ولا استغناء الوجوب وكذلك لا يجب عليه تحمل
الشهادة على الحق فان تضرر به سقط نعم يجب عليه السعي
اذا احتيج اليه مع الامكان وبذل المؤنة ... الاصل
في الشهادة انها على العلم واليقين لقوله تعالى ولا
تقف ما ليس لك به علم وقوله الا من شهد بالحق وهم
يعلمون وفي الحديث النبوي وقد سئل عن الشهادة
هل ترى الشمس على مثلها فاشهد او دع وفي رواية
لا تشهدن بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك وقيل
ان من الحقوق ما لا يحصل اليقين فيه فلا يستغنى
عن اقامة البينة عليه فاقيم الظن المؤكد فيه مقام
اليقين وفي الخبر الرجل يشهد على انها دون ...
خطه وخاتمه ولا يذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا قال اذا
كان صاحبك ثقة ومعك رجل ثقة فاشهد له
في رواية لا يشهد بشهادة لا يذكرها فانه من شاء كتب

كتابا

كان يدعي [illegible] فادعيت بالاولى على [illegible]

[illegible] الاستفاضة او السماع [illegible]

لا يثبت بالاستفاضة الا [illegible]

[illegible] كالنسب والزوجية والعتق والولاء [illegible]

[illegible] عن السماع ويقبل [illegible] شهادة

[illegible] بها [illegible]

[illegible] وما يكون به السماع [illegible]

[illegible] الملك المطلق [illegible] والنسب ويعرفها [illegible]

[illegible] الوقوف عليه بمشاهدة [illegible]

[illegible] طول الازمنة وموت الشهود والشهادة

[illegible] فيكتفى بالسماع [illegible]

عدم الاكتفاء به في نسب الام [illegible]

[illegible] لكن الاشهر [illegible]

[illegible] بالتواتر او الاستفاضة التي [illegible]

على القول الاول والظن المتاخم للعلم [illegible]

302

[illegible]

القاطع فيه لان اعتبر العلم بحكم الشاهد في

المذكورات وان اكتفينا بالظن الغالب فلو وقف

فيه على العدم دليل عليه الا ان يفرض زيادة

الظن بحيث يحصل منه بقول الشاهد بعين حيث

يمكن استفادته من مفهوم اهل فقه بالنسبة الى

قول الشاهد به الذي هو بمنزلته فيمكن

الحاكم فيه مع الحاكم في المشهود فاكتفى بالسماع من

عدلين فحينئذ لانه قدر الاستفاضة هو الظن

هو حاصل بساير [illegible] خاص و

هو القوي ولا [illegible] الظن قد يحصل بقول المراة

الواحدة والقوي قد لا يحصل بعدلين وهل يقوم

استفاضة الملك الى ثبات علمه اليد والتصرف الاصح

الاول كان [illegible] آخر ولو شاهد التصرف المتكرر بلا

الغير من غير منازع فهو جواز شهادته بالملك

قولان والمشهور الجواز بل ادعى عليه في الا [illegible] الاجماع

قد

[illegible]

لقضاء العادة ثبت ذلك لا يكون الا بالملك وفي جواز
شراء ... وفي الشبرمي ... رجل راى في يده ...
... العجوز ان يشهد انه له فقال ان قلت ...
... قال الحسن الشهادة مستقيمة نعم قال الخير ...
جاز لك ان تشتريه وصار ملكا لك ... فلا بعد
الملك مولى وتحلف عليه ولا يجوز ان تنسب
الى صيرورته ملكا من قبل البيت ثم قال ... لو لم
يجز هذا ما قامت للمسلمين سوق ووجه المنع
وقوع التصرف واليد من غير المالك كثيرا
كالوكيل والمستاجر والغاصب وقيل الواجب
ايضا الملك لم يسمع دعوى من يقول الدار التي
في يده هذا لي كما لا يسمع لو قال الدار التي هي ملكه
واجيب بالتقييد التصرف مع عدم خلاف للمعارض
فيه والحاصل ان دلالة اليد ظاهرة والاقرار بالملك
قاطعة والصرف عن الظاهر بقرينة صحيح ... القاطع

الظن
... مما موجود الاشياء وبها الظن ... فيضان
في الشهادة ويكفي فيه دلالة الظن وما يفتقر الى
السمع ولتاجية مما هو الاقوال من النكاح والطلاق
والبيع وساير العقود والفسوخ والاقرار بها فلا بد
بد من سماعها ومن سمعها منه قائلها فلا يقبل
فيها شهادة الاصم الذي لا يسمع شيئا واما الاعمى ففي
جواز شهادته اعتمادا على ما يعرفه من الصوت
وجهان من ان الاصوات تتشابه ويتطرق اليها التخييل
والتلبيس ومن ان الغرض عليه القطع بالقائل ومعرفته
ايه ووقوع ذلك من الحق وقد وقع الاجماع على ان له
وطي حليلته اعتمادا على ما يعرفه من صوتها و
في الخبر عن شهادة الاعمى فقال نعم اذا اثبت
القضية ... قال الله تعالى واستشهدوا شهيدين
الاية وقال واشهدوا ذوي عدل منكم ... الاصل في
الشهادة رجلان فلا يكفي الواحد مطلقا الا ما في

[illegible]

[illegible] فكذا

[illegible] فهي [illegible] وبعض

بالمال ان ادعته [illegible] بالقول [illegible] لم يكونا

[illegible] في رجل وامرأتان وفي ثبوت العتق والطلاق

والقصاص والقتل [illegible]

شهوات وربما جمع في النكاح جعل [illegible] المتعة

وعموا انكاح للمدعي الزوج لانه انما يدعي [illegible]

الشهادة على ما اذا كان المدعي المرأة لان دعواها يتضمن

المال من المهر والنفقة وهو حسن وفي القتل على

اشبا المنع على القود والقبول على الدية وقال الحلبي

تقبل شهادة امرأتين في نصف دية النفس والعضو

والجراح والواحدة في الربع وفي الصو وغيره مايدل

عليه اما الخلع فان ادعته المرأة فكالطلاق وان

ادعاه الرجل فهو متضمن لدعوى المال ومع ذلك

[illegible] مطلقا من حيث
البيّن [illegible] الاشتر [illegible] ويثبت من جهة
المال وهو [illegible] ايهم [illegible]
[illegible] عندنا [illegible]
ولو [illegible] الا [illegible]
[illegible] الا [illegible]
ولحقوق الآدميين [illegible] حقوق الله مالية
[illegible] كالزكاة والخمس والكفارة او حد [illegible]
به الا [illegible] بعض الفواحش وقد مضى
عدد الشهود فيها في سائر الحدود وذلك لا يفيده
[illegible] تقبل شهادتهن منفردات ومنضمات
فيما يتعذر عليه اطلاع الرجال غالبا كالولادة
والاستهلال وعيوب النساء الباطنة ونحوها
لمسيس الحاجة [illegible] النصوص وفي الرضاع خلاف
اظهره القبول لانه لا يطلع عليه الرجال غالبا و[illegible]

بعض

تخصيص العموم بالخصوص ولا يقبل شهادة النساء منفردات
بالاولى اربع لما عهد من عادة الشرع من اعتبار
المرأتين برجل الا في ميراث المستهل والوصية
بالمال فيثبت بالحساب كالربع بالواحدة والنصف
بالاثنتين وهكذا الصحاح خلافا للمبسوط والذي
نقبل في عيوب النساء والاستهلال والنفاس والحيض
والولادة والرضاع شهادة اربع من [illegible] ولذا
لم يوجد الا شهادة امرأة واحدة [illegible]
... شهادة القابلة في الولادة ... العيوب
304
شهادة الواحدة وحمل على الربع كما عرفت في رواية اخرى
القابلة يجوز شهادتها في الولد على قدر شهادة امرأة
واحدة وخصه العماني بالولادة عملا بالنص ...
... شهادة وهي مقبولة بالنص والاجماع ...
فاستشهدوا وكونها حقا من الحقوق لازم الاداء
ولدعاء الحاجة اليها بقيد الاصل المؤونة وخصت

[illegible] الخلاف النص لا يقبل شهادة على شهادة في

[illegible] على الشهود القائم فيها والجرح

[illegible] شهادة على شهادة في حد وقيل

[illegible] الحدود المشتركة فيما بين الله وبين [illegible]

[illegible] الادمي واخذنا بالعموم واستضعافا للنص

[illegible] الوفاق ولو اشتمل سبب الحد على

[illegible] الحرمة الوطء الموجب عليه نشر الحرمة [illegible]

[illegible] وبنته وكالزنا بالعمة والخالة المترتب عليه

تحريم بنتيهما وكالزنا مكرها للمرأة بالنسبة الى ثبوت المهر

ونحو ذلك فهل يقبل في غير الحد من الاحكام وجهان

من [illegible] الامرين وكونها شهادة على علة واحدة [illegible]

وجود [illegible] بينهما وهو الحد بالنص والاجماع

[illegible] لا مانع من اثبات شهادة الفرع

[illegible] جاز انفكاك [illegible] ولهذا

[illegible] دون الحد عند [illegible]

[illegible]

لما في الحد مطلقا وكذا مع الشاهد والمراتب و
بالعكس لو كان المقر بسببها الى غير ذلك وفي قبول
شهادة النساء على الشهادة فيما تقبل فيه شهادتهن
منفردات قولان اظهرهما المنع لعدم الضرورة اليه ولاختصاص
بعض الاحكام بهما فانما شهادة لا بد من اثنين على كل واحد
وان لم يعتبر مغايرتهما فيما عندنا الا اثنان عليهما
جميعا او على احدهما مع الاصل الاخر لتحقق التعدد
بذلك وفي جواز كون الاصل فرعا مع اخر وجهان
المشهور اشتراط تعذر حضور الاصل في مجلس الحكم
الفرع لموت او زمانة او مانع يمنعه من حضور مجلس
وان كان حاضرا او يوجب له مشقة لا يتحمل غالبا وفي
الخلاف وفي الخبر سئل عن الشهادة على شهادة الرجل وهو
بالحضرة في البلد قال نعم ولو كان خلف سارية اذا كان
لا يمكنه ان يقيمها هو لعلة تمنعه ان يحضر ويقيمها
للتهمة في شهادة الفرع مراتب اعلاها الاسترعاء وهو ان

بقوله اشهد الاصل اشهد على شهادتي وقال في آخر اشهد به كذا او اشهد

او اذا استشهد بتشهد على شهادتي فلانا دون تشكل فان شهد

ونحوه لكن في معناها ان يسمعه يشهد عند آخر وبعدها ان يسمعه

يشهد عند الحاكم وان لم يسمعه لانه لا يتصدى الاقامة

الحاكم الا بعد تحقق الوجوب وبعدها ان يسمعه يبين سبب

الحق من ثمن مبيع او قرض او غيره فلكنه لانه يبعد عن التساهل ولو

اما لو قال اشهد ان فلان عليه كذا من دون استدعاء ولا ذكر سبب ولا في

مجلس الحكم فلا يجوز تحمله وشهادة الفرع لاعتياد التسامح بذلك من

غير تحقيق لغرض صحيح او فاسد بخلاف ما لو سمعه يقر لآخر فانه يجوز الشهادة

عليه لانه مخبر عن نفسه ولانه يعتبر في الشهادة ما لا يعتبر في الاقرار كذا

قالوه والمحقق استشكل الفرق بين ذكر السبب وعدمه لاشتمالهما على الجزم

الذي يناسب العدل انه لا يتسامح به فالواجب اما القبول فيهما او الرد

فيهما لكن الاول بعيد بل لم يقل به احد فتعين الثاني وظاهر الاشكال

المنع في الصورة الاولى وهو جعل الفرع ان يبين عند الاداء ان

الشهادة لان الغالب على الناس الجهل بطريقة فربما استند الى ما لا يفيد

بذلك

بالجميع وتمنعه المراتب وتوكيده وايراد الحكم
ولا يكفي تعديل الفرع للاصل ما لم يسمه لاحتمال
معرفة الحاكم اياه بالجرح واحتمال كونه عدلا
عند قوم وفاسقا عند الخصم لبناء العدالة
على الظن بما لو انكر الاصل بعد شهادة الفرع
فقيل يحكم بشهادة اعدلهما للصحيح في رجل شهد
على شهادة رجل فجاء الرجل فقال لم اشهده
فقال تجوز شهادة اعدلهما ولو كانت عدالتهما
واحدة لم تجز الشهادة وقيل يسقط شهادة الفرع
لان قبوله مشروط بتعذر الاصل وقد زال ولان
مستند شهادة الفرع شهادة الاصل وهي مفقودة
فيتعين الاستبعاد بها ولو كان حضور الاصل بعد
الحكم فغير قادح وفيه نقض حكم الفرع
في اللواحق مسائل لا بد في قبول الشهادة من بلوغ ثقة
العدد المعتبر للدعوى وقد تقدم في اقسام الحقوق

اللفظ كما لو قال احدهما غصب والاخر انه غصب
او ضا وكذا لو شهد احدهما باقراره بالعربية و
الاخر بالعجمية لانه اخبار عن شيء واحد ما لم
يتعدد الوقت فيه بحيث لا يمكن الاجتماع فلا يقبل
للتكاذب وكذا لو شهد احدهما انه سرق غدوة
والاخر انه سرق عشية فلا يثبت لتغاير الفعلين الا
اذا حلف مع احدهما فيثبت سواء وكلاهما بينتا
والحلف عوض مع التكاذب على احدهما
ويثبت بذلك لان التعارض انما يكون بين البينتين
الكاملتين لو طرأ فسق الشاهدين بعد الاداء و
قبل الحكم ففي جواز الحكم قولان الا اذا كان حقا لله تعالى
فلا قولان واحد الوقوع الشبهة الطارية للحد ولبنائه
على التخفيف ولو شهدا لو رثهما ثم ماتا قبل الحكم فلا تقبل
الشهود بيسر اليهما لانتقال ما شهدا به لهما بالاختلاف ولو كانا
لهما في الميراث شريك ففي ثبوت حصته بشهادتهما

وجهان من احتمال [illegible] وعن [illegible]

ثبتا [illegible] لو رجعا [illegible]

[illegible] المسالة [illegible]

الحكم قبل الاستيفاء [illegible] الاستيفاء وجهان [illegible]

الاستيفاء وعدم استقرار [illegible]

بالرجوع والاحتمال [illegible] الحد [illegible]

على العقوبة [illegible] وبعد الاستيفاء [illegible]

لم ينقض الحكم لتقرره بالاجتهاد فلا ينقض بالاحتمال

ولان الشهادة اقرار والرجوع انكار والانكار بعد

الاقرار غير مسموع ولان الشهادة [illegible] الحق [illegible]

بالظاهر كالفسق [illegible] حلا فالشهادة [illegible]

[illegible] على [illegible] قبلها لان الرجوع

يجري مجرى عدم الشهادة وحيث لا ينقض الحكم [illegible]

الشهود للمحكوم عليه للحيلولة بشهادتهم فلو شهد

بالعتق ثم رجعا ضمنا القيمة [illegible] واخطأنا [illegible]

يضمن
بطلان شهادتهما وما يضمن التفويت بغير الشهادة
بيانه ان كل ما يعذر تداركه كما اذا شهد بالردة
او بالزنا فقتل وان قالوا تعمدنا فعليهم القصاص
او الدية في موضع لا يقتص منهم المتعمد وان قالوا
اخطانا فعليهم الدية على ما فصل في قتل الخطاء وان
نقض قول المدعي بوصف اختص كما حكي في الخبر في الشهود
انا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضى
على الرجل ضمنوا ما شهد وابدو غرموا فان لم يكن
قضي طرحت شهادتهم ولم تغرموا الشهود شيئا وفي
رجلين شهدا على رجل انه سرق فقطعت يده ثم
جاء برجل اخر فقالا هذا السارق وليس الذي
قطعت يده انما شبهنا ذلك بهذا فقضى ع ان
غرمهما نصف الدية ولم يجز شهادتهما على الاخر
ولو رجع البعض خاصة لم يمض اقراره الا على نفسه
فحسب لامه قتل الولي في صورة اتلاف المشهود عليه

كالمرية

من الدية بالحساب وان اخذ الدية اخذ بالحساب
وفي الخبر في اربعة شهدوا على رجل بالزنا
فرجم ثم رجع احدهم وقال شككت قال عليه الدية
فان قال شهدت عليه متعمدا يقتل وفي رواية
ثم رجع احدهم قال يغرم ربع الدية وقال في النهاية
موافقا للاسكافي يقتل الراجع المتعمد ويرد عليه
الباقون ثلثة ارباع الدية للخبر عن اربعة شهدوا
على رجل بالزنا فلما قتل رجع احدهم عن شهادته
قال فقال يقتل الراجع ويؤدي الثلثة الى اهله ثلثة
ارباع الدية وحمل على ما اذا رجعوا جميعا اكره قال المحقق
تعرضت لان احدا لا يلزم باقرار غيره وكلما اغرم العود
المستوفيا عند رجوعهم جميعا اعزموا بالسوية ولو ذهب
مثلا الرجل ومع رجوع السفرا بالحساب ولو كان
ان يرجع العبد فرجع الزايد خاصة ففي ثبوت
الغرم قولان اظهرهما العدم ... اذا ثبت ... قطعه

يسقط بالرد [illegible] بنقض الحكم واستعيد

المال فان [illegible] التهمة كما في الصحيحين فلو

كان [illegible] بعلمه بالقصاص فكان حكمه حكم الحق

اذا اقر [illegible] [illegible] كونه [illegible] مقطوع

بكذب الحاكم [illegible] [illegible] لا بالبينة لانه [illegible]

[illegible] [illegible] بنقض الحكم [illegible]

في [illegible] [illegible] او الحكم على [illegible]

كان [illegible] [illegible] [illegible]

وانه كان على [illegible] وكانت [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] الامام [illegible]

المنصوص [illegible] او الاخبار [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

في بيت المال [illegible] الحكام [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

الورد

الوارث [illegible]

الذي [illegible] عن [illegible] يكون [illegible]

والارث [illegible] الاول [illegible]

عن وجدنا [illegible]

الى آخر الابيات وباقي [illegible]

الفرائض وعلى ما الناس [illegible]

العلم [illegible] حتى [illegible] الابيات

الفريضة فلا [illegible] تفصيل [illegible] ذلك

[illegible] مسائل الفرائض على [illegible]

اتفق [illegible] الاموات [illegible]

[illegible] الى [illegible]

وعنه [illegible] النصف

العلم [illegible]

النصف [illegible]

موجبات الارث ومراتب الورثة [illegible] تعالى

[illegible] لحصه كعب ابن

[illegible] نلقبها بالمشهورة منها الى

[illegible] والاولاد والانساب [illegible]

[illegible] من غير اجماع والاولاد وان نزلوا

[illegible] الاقرب ثم الاجداد والجدات

[illegible] والاخوة والاخوات والابناء

[illegible] مع تقديم وان نزلوا كذلك ثم الاعمام

[illegible] والاخوال والخالات واولادهم مع

[illegible] نزلوا كذلك ثم اعمام الابوين وعماتهما

[illegible] واولادهم مع تقدم وان نزلوا

كذلك [illegible] الجد والجدة وعماتهما واخوالهما

[illegible] واولادهم مع تقدم وان نزلوا الاقرب

فالاقرب [illegible] وهكذا الى ساير الطبقات التي

[illegible] الطبقتين الاوليين صنفان وفي البواقي

صنف [illegible] ثم اخوة الاب والام ولا يحجب الاقرب

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاب والام [illegible]

[illegible]

[illegible] الابن [illegible]

[illegible] حكم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كان في النصوص [illegible] و [illegible] جمع عليه

310

وتقدم السدس [illegible] للابوين [illegible] الاولاد عند

[illegible] وكذا [illegible]

[illegible] مع الاب [illegible]

[illegible] مع الاولاد [illegible]

[illegible] السدس [illegible]

[illegible] ان رسول الله

اطعم الجدة ام الاب السدس وابنها حي واطعم الجدة

ام الام السدس وابنتها حية وفي الموثق وغيره ان

النبي صلى الله عليه واله اطعم الجدة السدس ولم يفرض لها

شيئا والاصحاب حملوها على الاستحباب للابوين [illegible]

[illegible] الجد وقيدوه بما اذا زاد نصيب كل منهما عن

السدس وكون المطعم مستقربا بالمطعم [illegible]

[illegible] التعدية [illegible]

[illegible] على الحكم [illegible]

جعل السدس من نصيب المطعم [illegible]

[illegible] باب ... بالله ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الاب ... [illegible]

[illegible]

الاب ... [illegible] ... انما ...

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... الاب

[illegible] ... الاب ... الاخ ...

كانت منزلة الجد منزلة الاخ من الاب حيث ما ... الاخ

ويجوز ان تكون جهة اصحاب ... الا انه احتج

بعض اصحاب مالك رضي الله عنه ... مع

الاب ولم ... هذا ... يوافق

اجماع الصحابة ان منزلة الاخ ... واحدة

[illegible]

[illegible] الا [illegible]

[illegible] والاحتمال [illegible]

[illegible]

[illegible] واعتبار [illegible]

[illegible]

الاقرب والاقرب [illegible]

[illegible] الى الاخر [illegible]

[illegible]

[illegible] الاقرب [illegible]

[illegible] الى [illegible] ان [illegible]

[illegible] الطبقات ولا يحجبها احد [illegible]

[illegible] فذلك [illegible] لانهم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

التميز بل ذلك عند [illegible] والسر [illegible] الشيء

بالشيء فالله بل نظام [illegible] التوهم بالاستدلال

الا انما بعناد [illegible] او في الاجسام والروح شبهة

عند الروح من حيث هو روح وللوثوق لا يكون

مدعاه للروح ولا انعدم بل على الحقيقة لو ثبت لذا

العامة وجوهر على [illegible] الا الله مع احدهما والرابعة

عند القلب بعيد عليه ولا يرد على الروح بحجة اصلا [illegible]

للشعور بالصور مثلا الفاظا من الحس للقوى جليات

حتى [illegible] قال الله [illegible] ما تشتهي وتركت

[illegible] قال [illegible] الا ما حجبت

[illegible] عنها الغيبة الابام و

[illegible] ولا [illegible] فان

النعيم [illegible] لا

[illegible] على

[illegible] عن [illegible]

بالتشبيه بالمستأجرة مع عدم الزوجية ولا نزاع
انه مطرد من الوصف والتوارث كما في المبسوط وقد
منع في الكافي وتبعه طلاق المرأة في مرضه وبه نبه
للمنع الا ان يجعله تزوج بغير النكاح المتعة
وعلل ذلك في بعض الاخبار بالاضرار فقال ومعنى
الاضرار منعه اياها ميراثها منه فالزم الميراث عقوبة
وهو لا يجري الا ما دامت في عدتها التي يملك رجعتها
فيها لثبوت التوارث بين المطلقة الرجعية وزوجها
لانها بحكم الزوجة ولا توارث بين المتمتع
مطلقا على الاشهر لان المتعة ليست زوجة حقيقية
ولهذا يجوز الجمع فيها بين الاكثر من اربع ...
للمتمتع بالمتعة ولا يثبت ... ايمانك و
قبل ... الشرط ... وبعد ... الزوجية
لما ... جميعا ... ان ...
الادلة ... اذا لم ... وعن ...

اشترط

[illegible] ان [illegible] المقدم [illegible]

[illegible] الى [illegible] والاحكام

[illegible] في [illegible] وان بعد لا

[illegible] على طبقات [illegible] لا الصنف

[illegible] الا [illegible] الشعوري [illegible]

[illegible] الا ان الا [illegible] للقب [illegible]

و [illegible] الاصل [illegible] الولادات

اعتق [illegible] لا [illegible] الا [illegible]

[illegible] الا [illegible]

[illegible] اعتق [illegible]

[illegible]

[illegible] الثانية التي

[illegible] الا [illegible]

[illegible] للامام [illegible]

[illegible] اخر [illegible]

في الرجل [illegible] ان ينفق [illegible]
[illegible]
من [illegible] واللحم [illegible] من [illegible]
الاخر ولا سبيل له عليه [illegible]
الى [illegible] اضمن [illegible]
او لا [illegible] المبسوط [illegible]
للمبسوط وابن عمه [illegible]
ممنوع وفيما [illegible] ما [illegible]
لو تزوج رجل [illegible] ان يبيعه او
[illegible] الا [illegible] عنه [illegible]
[illegible] واحد [illegible] ملايات [illegible] الا
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الا [illegible]

لان المراد سبب الاثبات عند الحاكم لا انه في نفسه وقف

تحقق المعتبر للامر بالاشهاد ولا يدل على الاشتراط

اذا انقرض النعم فالميراث لاولاده الذكور خاصة فان كان

ولد ثم العصبة الذين يعقلون عنه اذا احدث حدثا

من ابيه واخوته وجده وعمومته وابنائهم [illegible]

امراة فلعصبتها دون بنيها الذكور كما في النهاية الصحاح لمصنفه

وفي الانتصار حصر بعصبة الذكور ثم لعصبة الكل

بعدهم الى النقيب لحديث مولى حمزة بن عبد المطلب

ان النبي اعطى ميراثه بنت حمزة مع وجود العصبة

فلما لم يكن المعتق امراة ولا اختلاف بين الطائفة ان

الميراث المستحق للاولاد ذكورا كانوا او اناثا في

ان لا ميراث في صيغة الماخذ قيل والتشبيه بالجملة

النسب في قوله الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب

لا يقتضي التساوي في جميع الاحكام مع ان في اخر الحديث

ما يدل على كون التشبيه انما هو في عدم جواز البيع والهبة

317

لانه تعليق على الارث ضعف السند ووجوب

مع ... [illegible] من ... ثم في النسخ لنا

لا ... حيث ندبا ... الابوين والجد على الاخ

وهو ضعيف وحيث خص الارث في النصوص بالعصبة

الذين يعقلون سلم توريث الاخوات والجدات وان كن

من ابيه لانهن لا يعقلن كما لا يعقل من يتقرب بالام

من الاخوة والاخوال والخالات لانهم والاجداد والجدات

تعقل ... الولاء لا يورث به ولا ان ... العدم

للاصل ولانه ليس كالنسب النقل ولهذا لا يباع ولا يوهب

ولا يصح اشتراطه في بيع كما في الخبر والتشبيه بالنسب

النسب [illegible] الغائب فبالولاء المنعم قيل العتق

وخلف [illegible] غير الولاء ... موت المنعم اولاد

المنعم من ... صرفها عن اولاده العتيق

في الخبر ... [illegible]

[illegible]

مزيد

[illegible] حيث [illegible] الا [illegible] مع نقد النسرفي
[illegible] مثاله اولاد من ابوين [illegible] فا
[illegible] فلو [illegible] من الاب
[illegible] [illegible] الاب اولاد
[illegible] الاباء وبعد الامهات
[illegible] [illegible] اولاد [illegible] الا
[illegible] على [illegible] علم و
[illegible] [illegible] ولو [illegible] بعد
من [illegible] الاب فى [illegible] من [illegible] الام الى [illegible]
[illegible] [illegible] الاب [illegible] احد [illegible]
[illegible] على الاخرار [illegible] الاب بعد ذلك
الجد [illegible] على الاب لان الجد [illegible]
[illegible] [illegible] فلو [illegible]
[illegible]
[illegible]

فلا وجه [illegible] الا [illegible]

[illegible]

[illegible] على [illegible] الاربع [illegible]

من جهته [illegible] نقله [illegible]

ابو بكر لاختصاص الاعراض [illegible] الضعيف [illegible]

[illegible] به [illegible] ابو [illegible]

[illegible] الاول [illegible] ولعل [illegible]

[illegible] فاذا [illegible]

[illegible] الى [illegible]

فصل [illegible] ابو [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

العضب وان شرح [illegible]

بثبوته قولان ولا يتعدى الا بنفسه [illegible]
[illegible] صاحب الجريرة

فاذا عدم الضامن كان الميراث للامام [illegible]

وهو [illegible] الامام وارث من لا

وارث له باجماعنا نقله في الخلاف وفي

[illegible] يحصل بعد الضامن ليت المال [illegible]

[illegible] والمعتق [illegible] ويحصل [illegible] الى

الضامن والامام ولا تعين اخر بيانه [illegible]

من اسلم على يده كافر فولاه الا [illegible] ان لم

يكن له وارث [illegible] في الخبر وفيه ضعف سنده

ودلالته والاخر ولا [illegible] ايضا [illegible]

عدا [illegible] ما لها [illegible] الموقوف

[illegible] ان يكون له

انما [illegible] النبي [illegible] وكان

[illegible] والامام [illegible] القسمة [illegible]

النزله والسكنى [illegible] لما ان [illegible] الله
[illegible]
مصر [illegible] على [illegible] الاول [illegible] لم [illegible] على [illegible] منه
[illegible] من موانع الاخير [illegible] التوكيل [illegible] الكفر
يمنع [illegible] المسلم [illegible] والاجماع [illegible]
[illegible] في الكافر [illegible] المسلم [illegible]
والكافر لا يرث باجماعنا والنصوص [illegible]
بالقتل والعمل ولم يكن [illegible] وارث [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] النصوص واما [illegible]
اسلم [illegible] مات قال [illegible]
[illegible] وان [illegible] في [illegible] ولو
اسلم الوارث [illegible] كما [illegible]
اعاد [illegible] الوارث [illegible]
[illegible] الاشكال في [illegible] وقيل
[illegible] الاسلام [illegible] من المسلم
[illegible]

وقيل [illegible] قول المعتزلة انه يورث من المسلم

ولا يورث المسلم منه لانه الزوج ولو قسم البعض

ورث ما لم يقسم وان مات ومنع الكافر اولاده

المسلمين فهل يمنعون من التركة عليهم ام لا

فان استيلاءه على الاسلام ورثوا والاصح الصحيح

خلافا لا كثر الناس لانهم بحكم الكفار انهم محجوبون

بوجود وارث ... بعد تحلل الرواية على

الاصحاب ... وان اختلفوا

في الملة ... الكفار ... وان اختلفوا في

النحل ... الاسلام والكفر ملتان

خلافا لمالك فيرث كفار ... من الكفار

ولا يرث الكافر فان الحجاب والكتب وصاحبه

لا يرثون المسلم وعن الصحيح يرث المؤمن اهل

البدع من المعتزلة والمرجئة والخوارج من

الحنفية ولا يرث ... وفي ...

317

[illegible] فيها

[illegible] الارض [illegible]

الى [illegible] الارض والاشجار

[illegible] الجماع والقدر [illegible]

يخرج في بيت الشرق [illegible] الكاتب والمعلم [illegible]

أسير في الخصب [illegible] الى العشرة الاخر [illegible]

عين الولد [illegible]

وفيه [illegible]

ملاقاته بينها [illegible]

من نصيب [illegible]

واستقاطها [illegible] الكتب [illegible]

[illegible] الواثب في

[illegible]

[illegible] النحس [illegible]

فالابوين [illegible] الاقاليم

[illegible]

ولو وجد فالقول قول [illegible] لا [illegible]

على حكم الاسلام والمنع عنه حكم بالاول [illegible]

ام على حكم الترجيح والترجيح الاخير [illegible]

المال من غيره فيه ما وجد [illegible] في الباقي

ثم يكون الميراث للامام قولان اقربهما الاول لانه

[illegible] بمنع الارث ان كان عمدا ظلما

بالنص والاجماع وان كان خطأ فمنع بلا خلاف للنص

وفي الخطا اقوال ثالثها انه يمنع من الدية خاصة

والاقرب عدم المنع [illegible]

خطاء [illegible] وان كان عمدا لم يرث [illegible]

ولانتفاء الحكمة الباعثة على نفي الارث حيث لم

يحصل القتل [illegible] القولين الاخرين ضعيفان

[illegible] عدم الميراث للقاتل مخصوص بالعمد

بالتخصيص [illegible] استبعاد

محض ومع ذلك فالتفصيل [illegible] فيه

[illegible] المجوس [illegible] الكتاب فقال النبي [illegible]

[illegible] [illegible] ويعرف بالنسب [illegible]

كما يرث بالنسب [illegible] اختلاف [illegible]

فيما بينهما وأما من نكح من المحرمات [illegible]

فيه تدبير فيرث بالنسب والسبب جميعا على

الاسلام وفاقا للصدوق والمحرمات [illegible]

يتوارث المجوس إذا تزوج [illegible] [illegible]

وجد [illegible] [illegible] [illegible]

كل قوم [illegible] حكمه [illegible]

وقيل لا يرث [illegible] الا [illegible] خلاف

ما انزل [illegible] بالقسط [illegible] بالحكم [illegible]

[illegible] على دينهم [illegible]

[illegible] ذلك وقيل [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

على اسم حيثي وحضور الى المرجع الا الله بوا

[illegible] فيها المطلب ومن كلف الا [illegible] البيه

[illegible] الا [illegible] ان ستها عليها [illegible]

[illegible] لا يتداين بلا اخا من جهته

[illegible] ما اسم [illegible] عرف بعد الما

[illegible] الا ولا [illegible] الموصوف [illegible]

[illegible] الا [illegible] [illegible]

[illegible] ونما [illegible]

[illegible] على الا ما [illegible] الا [illegible]

[illegible] الا الان [illegible] لا [illegible]

[illegible] الزيادة بت ولا [illegible]

[illegible] بالعدم [illegible] ما [illegible]

لا [illegible] الا [illegible]

[illegible] الملاعنة [illegible] الا [illegible]

[illegible]

من ومن اجتمع ابيه عنه ويرث ابيه عند جماعة
مبنو عليها عده ويعزل لهم الى المسقدها انقوى
كان الحمل لا يعرف لا ينسب الا الفراش و
لما هو الحمل ومن كانت امه امة مشتركة ووطئها الشركا
معا ينوع بينها كما في احكام نسب الولد الحمل
مشروط بخروجه حيا فلو تم اشتراط استقرار الحيوة
فولا في الصراط اعرف وارث ابيه ما كان اخر
والجنين قريب مستوا لم العمر لا يرث من الدية شيئا
حتى يصيح ويسمع صوته فلا ينافيه لاختصاصها
الا ان الشيخ حمله على التقية ولا يشترط حيوته
عند موت الموروث بلا خلاف للعموم نعم يشترط
العلم بوجوده عند الموت اذا مات وعليه
دين فان استوعب التركة لم ينتقل الى الوارث والا
انتقل ما فضل عند الاكثر لان الارث بعد الدين
للاية وقيل ينتقل اليه مطلقا وان منع من التصرف

الى

اولى ونوفى البعض لاختلافها مع ... بعد ذلك
فيما ينتقل الى الدية اجماعا فجعل الاية على
الثالث المشتمل ويظهر الغاية في الاربعة المختلف في
الوقوف ... وغير ذلك [illegible] ... الا بهذا الحكم
للمقتول بدفعة الواجب جميعا وتقضى منها
السبعة ويخرج منها الوصايا عند جماعة للعمومات
وخصوص الخبر اذا قبلت ديتها العبد بعضها ...
بالاقوى لمن ليس بالاقرب فلا الاقرب تقريرا
يرث منها المتقرب بالام ... منها الى 320
اله الذي ... على ... وسام
لذا لم يكن على المقتول دين ... الاخوة من الام
لا يرثون ... [illegible] ... الاخوة
الاولى ... لا يرث منها المتقرب بالاب وحده
... [illegible] ... منها في البيت ...
ابعثنا ... [illegible] ... ذلك والله

[illegible] بالقلب [illegible] الا
[illegible]
[illegible] في [illegible]
[illegible] والقلب [illegible]
[illegible] الباطنة في [illegible] العدمى
[illegible] الا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ومال المفقود لا يقسم تركته حتى يتحقق موته او تمضي

مدة لا يعيش [illegible] مثل [illegible] عند الاكثر والاصل

ثلاثة الصدوق والسيد [illegible] اربع سنين

لم يوجد له خبر قسمت تركته لا [illegible] اد زوجته عدة

هذا [illegible] عدة الوفاة اجماعا [illegible] الفروج

ن [illegible] لاسواد [illegible] الوثوق في المفقود يتربص بماله

اربع سنين ثم يقسم وفي رواية المفقود يتربص بماله

الورثة [illegible] الارض لاربع سنين فان لم

[illegible] الوارث والاسواء في عشر سنين

[illegible] قطع خبره وقال [illegible]

[illegible] في العسكر وقيل التربص كان فيه

اربع سنين والعبد يقسم [illegible] مع [illegible]

على تقدير [illegible] اذا كان الورثة ملاء

فان جاء [illegible] عليه [illegible] الاول وان

كان الاول [illegible] موت [illegible]

[illegible]

لا شيء النقدان فلا ارث [illegible]

علم مع الاب [illegible]

والاجداد والجد [illegible]

[illegible] سوى [illegible] الاثنتين الا [illegible]

[illegible] والقضية الا ان [illegible]

سبب [illegible] واعلم ان احدهم [illegible]

صاحب [illegible]

فيما [illegible]

للم الوارد في ذلك [illegible]

[illegible] في رواية [illegible]

من هؤلاء [illegible]

فانه يورث ما ورث [illegible]

كما [illegible]

الا [illegible]

ثم يورث الرجل [illegible]

[illegible] في

طبقة أخرى ورثت بالولاء ثم [illegible] ولا

يورث بعضهم من بعض من نسب أو سبب ولا يورث

مما ورث بعضهم بعضا شيئا وفي [illegible]

المهدوم عليهم [illegible] ورث

الآخر [illegible] في تفصيل السهام وكيفية الاقسام

[illegible] في الاولاد [illegible]

[illegible] الفروض ستة الثلثان وهو

للبنتين فصاعدا والاختين فصاعدا للاب والام

أو للأب مع فقد الاخت [illegible] والنصف وهو

[illegible] والاخت الواحدة لاب وام او لاب مع

[illegible] الاخوة والزوج مع عدم الولد [illegible] والثلث وهو

[illegible] للام مع عدم من يحجبها من الولد [illegible]

[illegible] الواحد من ولد الام [illegible] والربع

[illegible] للزوج مع وجود الولد [illegible]

[illegible]

[illegible] من [illegible]

[illegible] العصبة [illegible] الوارث [illegible]

[illegible] الام والجد [illegible]

وكالاولاد اذا كانوا [illegible] فللذكر مثل حظ الانثيين

والمقرب باحد الابوين من لا فرض له عصبة او

عصبة [illegible] فالمقرب بالاب او

[illegible] كذلك العصبة الذي [illegible]

الام والمقرب [illegible] بالسوية [illegible]

[illegible] القرابات [illegible] بعضهم [illegible]

[illegible] من جهة [illegible]

[illegible] الجماعات [illegible]

[illegible]

القرآن والعشرة المتعينين بعضها ستنبط منها

[illegible] يحتاج به الا مواضع نذكرها في فصل

[illegible] من الاولاد الاولاد [illegible] [illegible]

[illegible] بقدر مقام [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] وبنات الابن بقدر [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

32

... وان قصد ... بعض ...

... في المطلوب لاحتمال ان يكون المراد ...

... في الارث لا في قدر النصيب وعلى التقدير ...

... ولاد الاخ والبنت نصيبهم للذكر مثل حظ

الانثيين على المشهور وهو ... لنا ...

دليل ... سوى عموم الاية وخالف

في هذا ... بعض القدماء فقال باقتسام

اولاد البنت نصيبها بالسوية لتقربهم بالانثى وهو ...

منقوض ... موافقا ... في اقتسام اولاد

الاخت ... والاب بالتفاوت ...

لاولاد البنت ... نصيب الام ...

... او الخالة ... الثلث

... نصيب الام ... الصحيحة ...

... وكانهم المتقون بالكلالة وهو

ضعيف وكذا الكلام في الجد او الجدة للام المنفرد ...

ع ل

[illegible]

[illegible] للاخ [illegible] الا الجد [illegible]

فجاءت [illegible] حولها [illegible] وترك اخاها

وامراة [illegible] المال منهم اخوين كذا او [illegible]

ثم كل واحد منهم [illegible] بمثل نصيب واحد

فهو [illegible] بمثل الاخ مطلقا

من الاخوة الجمعين [illegible]

المسالة [illegible] المقربين بالاب

[illegible] المتقربين بالام [illegible]

[illegible] [illegible]

الثلث لابوي ام الام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الشكلاو العما [illegible] في الطرفان بالتعصيب

[illegible] الاخت او في الثالثة اشكال ومثله مسئلة الاعمام

الاخوال والعمات والخالات المجتمعون [illegible]

في الدرجة الثالثة فصاعدا اولاد الاخوة [illegible] واما

اولاد الاخت والاخوات المجتمعون في الدرجة الثالثة

وقد اختلف في اعتبار نسبتهم الى الميت [illegible]

فيما اعلى وكذا الاولاد الاولاد الاخرى للقاضي [illegible]

[illegible] الوارث [illegible] واحدا [illegible]

كان [illegible] الثالث بعضها بالفرض [illegible]

[illegible] بالقرابة او بالقرابة [illegible] او بالولاء [illegible]

[illegible] ما [illegible] اكثر ولم يجب بعضهم

[illegible] هذا التفصيل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

او الاخت ولا الاخت [illegible] فلا [illegible]

لا [illegible] الا [illegible]

[illegible] فقد [illegible] واحدهما

[illegible] لا [illegible] لان [illegible] ام فرض

في حال التعصيب علينا وربما سقط [illegible] بالبهما

[illegible] ان الذي احصى

عالم بعلم ان [illegible] لا يقول على [illegible] وفي السهمي

نوع وابوين وابنة [illegible] الربع الثمن اثني

عشر وللابوين السدسان ان يعشر اثني عشر

[illegible] فللابنة لانها لو كانت ذكرا لم يكن لها

شيء بعد ذلك وان كانتا اثنتين فلهما [illegible]

[illegible] فصل في [illegible]

[illegible] الانساب [illegible]

[illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

325

[illegible]

[illegible] فيما

[illegible] الذي

[illegible] المال على الحق [illegible] فاما [illegible]

[illegible] فيها

[illegible] ذلك ابتداء [illegible]

[illegible] واحد [illegible]

[illegible] فاما [illegible] فيها

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاب [illegible]

[illegible] الاب [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible]

[illegible]

بالنبي [illegible] عليها [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ربع

[illegible] الا [illegible] الاجماع [illegible] لاد

[illegible] الوقت [illegible] الا [illegible]

[illegible] السلام [illegible] وقال [illegible] الابتداء [illegible]

[illegible] لامن [illegible] و [illegible]

[illegible] يشترطان لا يكونوا [illegible] ولا [illegible]

بالاجماع [illegible] في التاويل قولك وكل [illegible]

[illegible] فيها في [illegible] الطعن [illegible]

ولا [illegible]

[illegible]

على [illegible]

لاجل [illegible]

[illegible] فالظاهر [illegible]

[illegible]

[illegible] مع الامر [illegible]

[illegible]

[illegible]

(margin) [illegible] بالنص [illegible] الله [illegible] [illegible] او [illegible]

الارض والعقار لا عينا ولا قيمة وترث من ابنيتها
ولا آلاتها ابنيتها لا عينا عند اكثر اصحابنا العمرة
للشيخ انما لا ترث من الارض والحق
العقار ... والاصح ان المراة لا ترث من تركة زوجها
من تربة دار او ارض الا ان يقوم الطوب والخشب
فتعطى ربعها او ثمنها وفي الحاق الشجر بالارض
لا بنية في العقار والالات بحر وجه من الارض
والتربة قولان وفي العلم لا ترث انما ... يعتقد
نعم يعطى قيمة البناء والشجر والنخل وفي حكم الشجر
[illegible] الارض والتي تكون في ... البر والقنا
[illegible] والمفيد خص هذا الحرمان بالمساكن و
الدور دون البساتين والضياع فتعطى من الاخير
عينا من الات المساكن والدور قيمة ...
علما بانه على المساكن خاصة وقيمة ...
كفصم الجميع ... على ... الاصحاب ...

327

[illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] عليه السلام فقال اذا [illegible]

[illegible] لا [illegible]

[illegible] ان لا يكون [illegible]

الاجماع [illegible] في [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

على الجمهور [illegible]

لا يحل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الارض والعقار لا عينا ولا قيمة وترث من المنقول
ولا اشكال في حرمانها عينا وقيمة عند اكثر اصحابنا فهو
لا ترث ... البناء والآلات من الارض والعقار
العقار شيئا والحسن ان المرأة لا ترث من تركة زوجها
من تربة دار او ارض الا ان تقوم الطوب والخشب
فتعطى ربعها او ثمنها وفي اخبار اخرى بالارض
لا يحصل في العقار والآلات ... من الآجر
والآنية ... وفي العلم لا ترث النساء من العقار
... فيعطى قيمة البناء والشجر والنخل وفي حكم الشجر
الشرب ... الارض والتي تكون في سبيل الله والقنا
والاقوى واشد خصوص الحرمان بالمساكن و
الدور ... البساتين والضياع فيعطى من
عين الآلات المساكن والدور قيمة التعمير
... بما دل على المساكن خاصة وخصوصية القيد
لتفسير الجميع ادلة على حرمانهن الدواب والسلاح

[illegible] وعلى [illegible]

[illegible] حبا الا[illegible]

[illegible] الجلالة فقال [illegible]

[illegible] الا [illegible]

[illegible] لا يكون الامر [illegible]

[illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible]

بالنص [illegible]
فيها وفي [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الله [illegible] الارض [illegible]

[illegible] الارض [illegible] الارض من تركيبها

من [illegible] الا [illegible] القلوب والخشب

[illegible] في الحلق [illegible] بالارض

[illegible] الارض

[illegible] الارض [illegible]

[illegible] والقرع [illegible]

[illegible] الارض والتي تكون في [illegible]

[illegible] بالساكن [illegible]

[illegible] والصباع [illegible] الا

[illegible] الاسكندرية [illegible]

[illegible] الساكن [illegible]

[illegible] الى [illegible]

327

[illegible] ذكر [illegible]

[illegible]

[illegible] ذلك [illegible]

من الصانع وقدم [illegible]

بعد الاجماع على الحوادث [illegible] والمسروق

[illegible] الناظرين [illegible]

التفصيل [illegible] بالتعليل [illegible] من الامكان

من الاجماع والجمع بين [illegible]

الضمير [illegible] عن كل شي [illegible]

ذات الواو [illegible] على التعبية [illegible]

[illegible] الجميع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والنفس [illegible] الانقلاب [illegible] بين
[illegible] انه [illegible] احتى
[illegible] الا [illegible]
[illegible] ومعدد [illegible] بين [illegible]
[illegible] وبين [illegible]
[illegible] الانقلاب [illegible]
[illegible] الا [illegible]
[illegible] والبعد [illegible]
[illegible] لانها [illegible]
[illegible] الاعتدالات [illegible]
[illegible] الصدوق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

328

[illegible]

ولو كان جاز ان يكون [illegible]

واشتركا جميعا [illegible] الاجانب

والاقرار بالوراثة [illegible] الى

منهما ان [illegible]

عليهما [illegible] اعلاها

فان فحلا عن [illegible] الذي [illegible]

والاخر [illegible] فان بان احد [illegible]

لو ان بان [illegible] حكما [illegible]

انقطع احتيج [illegible]

اخره فان كانا [illegible] وارث [illegible] الرجال والنسا

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والامر

وللعبد والسيد معه اخلاصهم وان استوى جنبان
فهو امراة وان اختلفا فهو ذكر النصف
من جهة التزويج وهو الاخ ...
فعليها من النصف ... وان ... الاولية
في ... الاول ...
فوق احد ...
... والاخوات ... ذكرا وامرة
ويقسم الفريضة ... النصيب
عليه في ... الجمع ... ذكور
فعلى الاول والبنات من ... وعلى الثاني ... عشر
اربعين ... من واحد ...
وبالله ... في الشموس المضيئة
المستضية منها العرف ... الامام او القرع ... على
... الامام او ...
اللهم ... الا ... الغيب والشهادة

انه تعلم بين عما هناك فيما كانوا فيه مختلفون
بين لنا امر هذا المولود وكيف يورث ما فرضت
له في الكتاب ثم يطرح السهمان في سهام مبهمة
ثم يحنا الحاضر حرج وورث عليه وهل يجب الدعا
ام يستحب الظاهر الثاني للاصل ولعدم النص على
الوجوب وصلو عنه وقال الاسكاف اذا كان
مولود عنده وجب مسالة فهو ذكر وان لم يكن لا
يحل مسالة الله فهو انثى للخبر وفيه قطع و
ارسال والنبي فيه على الفرع عنده بحصول العلم و
مراده ما ياتي وما اتى على حقيقة وليستدعي فعلى المال
فان انتبها فهو واحد وان انتبها واحدها فهما
اثنان باسناد الخبر وهذه المسالة تفريعات كثيرة
في الحيل وللمجتهد الاسهم ولها فيه من
نظائر واضح ولا غنى ... يجوز التوسل
بالحيل الباعثة في اسقاطها والاولى العمل

يتوصل في اسقاط الشفيع احد المتبايعين [illegible]
[illegible] الاقالة فيه كون
البيع غير [illegible] وافتى [illegible]
انه لا يشترط [illegible] جميع الفا[illegible] انه [illegible]
عليه [illegible] [illegible]
منها [illegible] التواجر [illegible] في [illegible]
[illegible] احمد [illegible] واظهره [illegible]
المنع [illegible] هذه الحيلة [illegible]
و [illegible] الشفعة بان يبيع الشقص
المشفوع بزيادة عن الثمن اضعافا مضاعفة و
ياخذ عنها [illegible] مثل الثمن الذي اصطلحا عليه عوضا عن
الثمن [illegible] فان اخذ الشفيع بالشفعة
الثمن الذي [illegible] العقد لا [illegible] العرض [illegible]
[illegible]
[illegible]

غير البيع كالشفعة الا انه [illegible] اختصاصها بالبيع او في
ذلك وكالتحيل الى اسقاط تحريم الرضاع [illegible]
العشر في اليوم والليلة او [illegible] وانبات اللحم
وانشاز العظم [illegible] الشرب [illegible] ذلك
من الحيل المشروعة [illegible] الا يجوز التوسل الى الحيل المحرم
فانه فعل اثم وان ترتب عليها الحكم [illegible]
لو مكنت امرأة ابن زوجها [illegible] العقد
عليها او باشرت [illegible] فقد فعلت حراما
وان حرمت الموطوءة على قول من قال ينشر الحرمة بالزنا
ولو [illegible] الى العقد عليها لم يأثم [illegible] قيل و
من الحيل المحرمة لو [illegible] زوجها فارتدت
لينفسخ النكاح بينهما فان كانت [illegible] قبل
الدخول وبعد انقضاء العدة [illegible]
[illegible] الا [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الاكثر

بالقول الا الفعل الا انه على الضمير فيما يوجد

لا الفرق [illegible] ومما يتفرع على الحيل الى اجتمعا ابو

جماعة نكاح امرأة في يوم واحد بان يتزوجها احدهم

ثم يطلقها بعد الدخول ثم يتزوجها الثاني ويطلقها

من غير دخول فيتزوجها الآخر لسقوط العدة [illegible]

في المدخول وهو غلط واضح لأن العدة ولو

الا بالنسبة الى الزوج الاول [illegible]

لا يجب [illegible] واما بالنسبة الى غيره [illegible]

في سقوطها واما [illegible] العدة [illegible]

لو ادعى عليه دين قد برئ منه باسقاط او

تسليم فخشي من دعوى الاسقاط ان يقلب اليمين الى

المدعي لعدم البينة فانكر الاعانة فحلف جاز بشرط

ان ينوي ما يخرجه عن الكذب وكذا لو خشي الحبس

بدين يدعي عليه فانكر ولو ورث الجهل وحلفه

لم يعم [illegible] يترتب عليه الوعيد الذي ورد في حق

لما ذكر أن التورية إنما ينفع المظلوم دون الظالم كما
في الخبر وكذلك في غير نفقة والتورية باب واسع و
لكن إنما يجوز مع الضرورة لأن إطلاق اللفظ محمول
على حقيقته المتبادرة منه فصرفه إلى غيرها يوهم
الكذب وقيل بل يجوز مطلقا ما لم تكن ظلما لأن
العدول عن الحقيقة شائع والقصد تخصيص
هو الأقوى [illegible] تعمدها على وجه المصلحة [illegible]
[illegible] كل ما حكم العقل بجوازه ولا فساد فيه لم [illegible] الشرع
فهو مباح وذلك كالاستظلال بحائط الغير والنظر
إليه والاستضاءة بمصباحه والكلام مع مملوكه والنزه
من نهره والطهارة منه والصلوة في أرضه الغير
المحوزة ولا الممنوع منها ونحو ذلك بشرط أن لا يحصل عليه
ضرر في شيء من ذلك أو لم يعلم رضاه وإلا لم يجز إذ لا
ضرر ولا ضرار في الدين كما في الخبر النبوي فهذا نحوي
كل شيء مطلوب [illegible] والله أعلم بحقائق [illegible]

هذا آخر [illegible] ووقع الفراغ من تأليفه عام

اثنان وأربعين ومائة وألف والقول [illegible]

[illegible]

[illegible] أولا وآخرا وظاهرا وباطنا

ووقع الفراغ من [illegible]

العصر [illegible]

[illegible]

[illegible]

قال في الفتوحات المكية ما حاصله اذا تعارض

خبران صحيحان فان امكن الجمع بينهما فلا يعدل عن

احدهما والا فيؤخذ بالمتأخر منهما فان جهل التاريخ

فلينظر الى اقربهما الى رفع الحرج لانه من اصحابه ما جعل

عليكم في الدين من حرج ودين الله يسر يريد الله

بكم اليسر ولا يريد بكم العسر واذا امرتم بشيء فاتوا منه ما

استطعتم الى غير ذلك وان تساويا في ذلك كان الحكم

التخيير فيهما وان كان الخلاف مطلقا وبلغ اليه حديث

صحيح مسند وقد عارضه قول امام من الائمة او سنة

لا يعرف دليله فذلك القول فيأخذ بالحديث الصحيح

ويترك ذلك القول فما اوجب الله علينا الاخذ بقول

احد غير رسول الله مع انا مامورون بتعظيمهم

وحبهم ولا فرق بين الاخذ بخبر الواحد الصحيح وبين

المتواتر الا ان تعارضت كما قلناه وآراء الشرع كلها محمولة

على الوجوب ونواهيه على الحظر ما لم يقترن بهما

فبين [illegible] ... اجماع [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... فقال [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

فان [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... لا [illegible]

[illegible] العالم [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

تعلق به ولكن القياس يعطي ذلك او نحو هذا لم يجز
للسائل ان يأخذ بقوله بل يبحث عن اهل الذكر فيما
على صفته ما قلناه ويتعين على كل مسلم ان لا يسأل الا
اهل الذكر وهم اهل القرآن قال الله تعالى انا نحن نزلنا
الذكر واهل الحديث فان علم السائل ان هذا المسؤول
ما يستعمل ما يفتي به … حديث من صاحب الحديث وكان
لا خلاف لسنة الا حيث جاء في القرآن او سنة مثل
صلوة الناس وقتل الضالة وما سكوت عنه فلا حكم
فيه الا الاباحة الاصلية وليس على …
الله بما زاد به ما كلف نفسا الا وسعها ولا ما آتيها
فيجعل الله بعد عسر يسرا اقول ما ذكره من اوله
الى آخره صحيح وصواب لا مناوئة على اصول العامة
ولا تخفى تبنيته على اصول الخصم فيقول كان قوله
قول امام من الائمة او صاحب قول مجتهد وبعد قول
غير رسول الله وغير الائمة المعصومين …

اجماع الصحابة اجماع العترة المحصورة كان قولا
اهل القرآن والحديث و[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] فيا [illegible]
المصحف و[illegible] ذلك القول [illegible] فان [illegible]
[illegible]
[illegible] اقوال او الحديث [illegible]

[illegible]

[illegible]